جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: العلوم الاقتصادية التخصص: اقتصاد و تسيير المؤسسات

شركات التأمين و دورها في التنمية الإقتصادية

دراسة حالة شركة التأمين و إعادة التأمين CAAR - مستغانم -

مقدمة من طرف الطلبة:

لحاج أحمد يوسف

درقاوي عبد الكريم

تحت إشراف:

د. نورين مولود

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الإسم و اللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	دقيش مختار	أستاذ محاضر ب	مستغانم
مقررا	نورين مولود	أستاذ محاضر أ	مستغانم
مناقشا	محمد عيسى محمد محمود	أستاذ محاضر ب	مستغانم

السنة الجامعية: 2020/2019

الشكر

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، وعلى رسوله وخير خلقه أفضل الصلاة والسلام فالحمد لله حمد الشاكرين الممتنين، وأسأله جل شأنه أن يكون هذا البحث من العلم الذي ينتفع به، يسرنا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إتمام هذا البحث.

فالشكر الأول و الأخير لله العلي العظيم

يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل و الثناء الخالص إلى الأستاذ الفاضل الدكتور نورين، الشرف على هذا العمل لك منا كل الشكر و خالص الاحترام و التقدير

نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا البحث و قدم لنا يد المساعدة و زودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث

و لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر الجزيل للأساتذة المناقشين لتفضلهم بمناقشة هذه الرسالة و إثرائها بملاحظاتهم القيمة

الإهداء

نتقدم بإهداء عملنا المتواضع إلى:

كل من ساهم معنا وكان سندنا في إنجاز هذا العمل

إلى جميع الأهل والأصدقاء دون استثناء

إلى جميع أساتذتنا الكرام

وكل من كان له طيب الأثر في إنجاز هذه الدراسة

نهدي ثمرة عملنا هذا

ملخص:

تتمتع شركات التأمين بأهمية كبيرة لذلك أعطتها الدول اهتماما خاصا لأن التأمين يحاجه الإنسان لتفادي الخسائر.

إن للتأمين دور مزدوج حيث يقوم بتلبية حاجيات المؤمنين و تجميع المدخرات التي يمكن استثمارها في عدة مشاريع اقتصادية تحقق أرباحا، تؤدي إلى النهوض بالاقتصاد الوطني و المساهمة في النمو الاقتصادي و الجزائر كغيرها من الدول النامية قطاعها التأميني مازال يعاني الضعف و النقص، بالرغم من المشاكل و المعوقات التي تقف أمام شركات التأمين.

Abstract:

Company of insurance have grand important for this countries give. Her spastic important. Because the (insurance) human need this for illness risks.

Insurance has a double role. Where insurance grant the needs of their insured clients and colliding pooling with can be invested in economical projects to gain profits with leads to the raise of the national economy as well as contrib. Butting in the economical growth Algeria like most developing countries her insurance sector still scuffing from weakness and shortage and in spiel of the reforms there is a lot of problems and cripples the limited the developpement of the insurance.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
الملخص	
الفهرس	
قائمة الجداول	
قائمة الرموز و المصطلحات	
المقدمة العامة	
الفصل الأول: مدخل للتأمين	**24-2**
تمهيد الفصل	**2**
المبحث الأول: مفاهيم أساسية للتأمين	**3**
المطلب الأول: نشأة التأمين و مفهومه	**3**
المطلب الثاني: أسس التأمين و عناصره	**6**
المطلب الثالث: مبادئ و خصائص عقد التأمين	**12**
المبحث الثاني: أنواع التأمين و وظائفه	**14**
المطلب الأول: أنواع التأمين و تقسيماته	**14**
المطلب الثاني: وظائف التأمين	**18**
المطلب الثالث: أهمية التأمين	**20**
المطلب الرابع: مزايا و عيوب التأمين	**22**
خاتمة الفصل	**24**

الفهرس

الفصل الثاني: مدخل لشركات التأمين	**38-25**
تمهيد الفصل	**25**
المبحث الأول: ماهية شركات التأمين	**26**
المطلب الأول: تعريف شركات التأمين	**26**
المطلب الثاني: أنواع شركات التأمين	**27**
المطلب الثالث: وظائف شركات التأمين	**29**
المبحث الثاني: دور شركات التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني	**31**
المطلب الأول: الدور الاقتصادي و الاجتماعي لشركات التأمين	**31**
المطلب الثاني: دور المتغيرات الأخرى لشركات التأمين	**34**
المطلب الثالث: تأثير الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية على شركات التأمين	**36**
خاتمة الفصل	**38**
الفصل الثالث: علاقة شركات التأمين بتنمية الاقتصاد الوطني	**58-39**
تمهيدالفصل	**39**
المبحث الأول: عموميات حول التنمية الاقتصادية	**40**
المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية	**40**
المطلب الثاني: خصائص و أهداف التنمية الاقتصادية	**40**
المبحث الثاني: الدور الاقتصادي لشركات التأمين	**41**
المطلب الأول: عرض هيكل شركات التأمين	**41**
المطلب الثاني: المؤشرات الاقتصادية لشركات التأمين	**44**
المطلب الثالث: دور و مساهمة التأمين في المؤشرات الاقتصادية	**49**

الفهرس

المبحث الثالث: تحليل نشاط التأمين	**50**
المطلب الأول: تحليل جانب الإنتاج لشركات التامين	**50**
المطلب الثاني: تحليل التعويضات لشرطات التأمين	**53**
المطلب الثالث: نتائج تحليل نشاط التأمين	**55**
المطلب الرابع: معوقات تقدم سوق التأمين الجزائري	**56**
خاتمة الفصل	**58**
الفصل الرابع: دراسة حالة شركة التأمين و اعادة التأمين CAAR - مستغانم -	**63-59**
تمهيد الفصل	**59**
المبحث الأول: نشأة و تطور شركة التأمين و اعادة التأمين	**60**
المطلب الأول: تاريخ نشأة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR	**60**
المطلب الثاني: تطور الشركة الجزائرية للتأمينCAAR	**61**
الخاتمة العامة	**64**
قائمة المراجع	

الرقم	العنوان	الصفحة
01	ترتيب شركات التأمين من ناحية الأهمية	46
02	تطور كثافة التأمين في الجزائر	47
03	تطور مساهمة التأمين في الناتج المحلي الخام	48
04	تطور رقم أعمال شركات التأمين	49
05	معدل اختراق التأمين لمختلف القطاعات	50

الرموز	المصطلحات باللغة العربية
2A	الجزائرية للتأمينات
AGCI	الشركة الجزائرية لضمان قروض الاستثمار
AMG	الشركة العامة للتأمينات المتوسطية
CAAR	الشركة الوطنية للتأمين و إعادة التأمين
CAAT	الشركة الجزائرية للتأمينات
CAGEX	الشركة الجزائرية لضمان الصادرات
CASH	الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات
RAAC	الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين
CCR	الشركة المركزية لإعادة التأمين
AIRGLATSUT	شركة التأمين و إعادة التأمين
CNMA	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي
CIAR	الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين
MAATEC	التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافة
SAA	الشركة الوطنية للتأمين
ANAH-RAIS	الشركة العابرة للقارات و إعادة التأمين
CARDIF	كارديف الجزائر
SALAMA	شركة سلامة للتأمينات الجزائر (شركة البركة و الأمان سابقا)
ALLIANCE	أليونس للتأمينات
TRUSTALGER	ترست الجزائر للتأمين و إعادة التأمين
LA2A	الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين و الجزائرية للتأمين

المقدمة:

أصبح التأمين في العصر الحاضر من المعاملات السائدة في جميع مجالات الحياة الإنسانية، فقد دخل عالم التجارة والصناعة والزراعة ومعظم وجوه النشاط الاقتصادي دخولاً اختيارياً أو إجبارياً، فالشركات و الهيئات المختلفة تجد في التأمين الدرع الواقي و الوسيلة الفعالة لحماية ممتلكاتها و رؤوس أموالها ضد المخاطر المتوقعة وضمان استمرارها، و يتمثل النشاط التأميني بتلقي طلبات التأمين من العملاء أو شركات التأمين الأخرى، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها يترتب عند إبرام العقود و إصدار وثائق التأمين حقوقا لشركات التأمين في شكل أقساط التأمين، و التزامات تتمثل في قيمة التعويضات المطالب بأدائها للمؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين، عند تحقق الأخطار المؤمن عليها، مما يجعل نشاط التأمين يتميز بطبيعة خاصة تختلف اختلافا جوهريا عن الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

و لقد أدركت الدول التي انتشر فيها الوعي التأميني مكانة هذا النشاط و أهميته في التطور الاقتصادي، نتيجة لتوظيف رؤوس الأموال و إعادة تكوينها، و في هذا دفعا لعجلة التنمية الاقتصادية، و نظرا لفوائده فقد دخل التأمين مجالات عديدة تختلف باختلاف أنواع الأخطار التي تهدد الإنسان.

و الأهم من ذلك كله انه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة و نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الخدمة التأمينية، إذا لا تقتصر على تحقيق الربح للشركات أو تغطية المخاطر للعملاء بل تعود منافعها على المجتمع ككل على المستويين الاقتصادي و الاجتماعي، لذلك فهي تلقى اهتماما متزايدا من قبل حكومات مختلف الدول.

و اتجهت الجزائر كغيرها من دول العالم، قصد مواكبة الاقتصاد العالمي إلى القيام بعدة تطورات اقتصادية مست عدة جوانب، و من بينها التطورات التي سمحت بإعادة التامين و ذلك بإصدار المرسوم 95-07 المؤرخ في 25- جانفي- 1995، و الذي شكل نقطة تحول في مسار نظام التأمين الجزائري، حيث سمح بدخول شركات تأمين جديدة للسوق ذات رؤوس أموال وطنية و أجنبية، ما أعطى آفاق جديدة لعملية التأمينية و تحسين الخدمات المقدمة من طرف هذه الشركات للزبون الجزائري و خلق خدمات تأمينية جديدة.

بالرغم من الأهمية المتعاظمة لخدمات التأمين في العالم المتقدم، و دورها الكبير في خدمة الاقتصاد و أثرها الإيجابي في الاقتصاد الوطني، فإن الاهتمام بالتأمين في وطننا العربي لم يرق بعد إلى المكانة اللائقة به بين النشاطات الاقتصادية الأخرى و لعل هذا الأمر اكبر تحد لرجال التأمين في الوطن العربي و على عاتقهم تقع حل مشكلاته، و منه يتبادر لنا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تساهم شركات التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني؟

إن هذه الإشكالية تقودنا إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهو المفهوم الحقيقي للتأمين؟
- إلى أي مدى تعتبر شركات التأمين من شركات المؤثرة على الاقتصاد الوطني؟
- ماهي المؤشرات الاقتصادية لشركات التأمين؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة عن الأسئلة قمنا بوضع الفرضيات التالية:

- للتأمين مفاهيم متعددة .
- ما لمقصود بشركات التأمين و وظائفها.
- يمكن اعتبار شركات التأمين عنصرا فعالا في حياة التنمية الاقتصادية من خلال التعويض عن بعض الخسائر التي يمكن أن يتكبدها الاقتصاد.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في دفع شركات التأمين إلى الأمام و تعزيز مكتسباتها بما يتلاءم مع المتغيرات و التطورات الاقتصادية المختلفة نظرا للدور الحيوي الذي تلعبه في توفير الحماية الكاملة، كما لا ننسى الدور الاجتماعي الذي تلعبه و الذي يتمثل في توفير الطمأنينة و الأمان لأفراد المجتمع و الحماية عند وقوع الأخطار كما أن للتأمين دور مزدوج من حيث توفير الحاجيات من جهة و تجميع المدخرات و استثمارها من جهة ثانية.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا إلى:

- محاولة تسليط الضوء على شركات التأمين.
- الاطلاع على واقع شركات التأمين في الجزائر.
- معرفة قدرة شركات التأمين على دعم الاقتصاد الوطني.
- إبراز أهمية و خصوبة البحث محل الدراسة و مواصلة البحث فيه.

منهج و أدوات الدراسة:

أولا: منهج الدراسة:

اعتمادنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال إظهار الإطار العام للتأمين و كذا شركات التأمين و كيفية تأثيره على الاقتصاد، و كما تم استخدام المنهج التحليلي و الإحصائي من خلال دراسة واقع التأمين في الجزائر و هذا سعيا لتحقيق الأهداف المذكورة سابقا.

ثانيا: أدوات الدراسة:

- الكتب: اعتمدنا على الكتب كمصادر أولية في التعريف اللغوي و الدلالات و الألفاظ و في التعريف الاصطلاحي و رصد المعلومات اعتمدنا على المراجع.
- تقارير المجلس الوطني للتأمينات CNA بالإضافة إلى مداخلات أساتذة و باحثين بالملتقيات العلمية في مجال الصناعة التأمينية و رسائل جامعية للماجستير التي تناولت موضوع البحث و كذلك مواقع الكترونية لها صلة بالموضوع.

خطة الدراسة:

لقد تم دراسة الموضوع من خلال ثلاث فصول:

جاء الفصل الأول تحت عنوان "مدخل للتأمين" و الذي تم من خلاله إعطاء نظرة شاملة حول مفهوم التأمين بالتطرق إلى مختلف وجهات النظر المتعلقة بفكرة التأمين مع تقديم عقد التأمين مبينين الأطراف و الأسس التي يقوم عليها، كما تطرقنا أيضا إلى مختلف أنواعه و المبادئ التي يقوم عليها.

أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان "شركات التأمين" و الذي تم من خلاله إعطاء مفهوم شامل حول شركات التأمين من حيث تعريفها و تقديم مختلف أنواعها و الوظائف التي تمارسها كما تطرقنا إلى "أهمية و أثر التأمين على الاقتصاد الوطني" و ذلك من خلال إبراز أهمية التأمين، و كيفية تأثير الأوضاع الاقتصادي و الاجتماعية و أثر التأمين على الاقتصاد.

و الفصل الثالث بعنوان "علاقة شركات التأمين بتنمية الاقتصاد الوطني" كدراسة تحليل جانب الإنتاج و التعويضات لدى شركات التأمين، و كيفية تحليل نشاط التأمين.

الفصل الأول:

مدخل إلى التأمين

تمهيد:

مع تطور الحياة، و ظهور المجتمعات الحديثة أصبح من الصعب على الأفراد أن يواجهوا المخاطر التي يتعرضون لها، لذا كان من الطبيعي ظهور التأمين باعتباره خدمة تقدمها شركات التأمين للأفراد المؤمن لهم لتغطية الأخطار المؤمن ضدها.

و الدارس للتأمين يجد أن هناك أنواع مختلفة للتأمين من حيث طبيعته و تغطياته، و لكن بالرغم من تعدد أنواعه إلا أن مبادئ التأمين و أسسه لم تتغير، فالتأمين ما هو إلا وسيلة عملية لتجميع الأخطار و إدارتها و توزيع الخسائر.

فالتأمين في أي صورة من صوره ما هو إلا عملية تجميع الأخطار المتجانسة أو بعبارة أخرى تجميع عدد كبير من الأفراد معرضين لنفس الخطر حيث يتفقون سواء مباشرة أو عن طريق شركات التأمين على تقسيم ما قد يحدث من خسائر مالية و تتم عملية الإدارة عن طريق مؤسسات مالية مختصة في مجال التأمين تمتلك جميع المؤهلات من خبرة و أموال و هيكل إداري مؤهل تدعى شركات التأمين، و لتعريف التأمين سنتطرق إلى إبراز أنواعه و خصائصه، و إلى المبادئ و الأسس التي يقوم عليها من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مفاهيم أساسة للتأمين.

المبحث الثاني: وظائف التأمين و أنواعه.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية للتأمين.

يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل و ذلك حتى يعطي الثقة اللازمة للمستثمر من أجل اختراق عالمه المجهول، و هي بيئة الاستثمار، فيعد هذا الأخير أي التأمين العنصر الداحض إلى كل العراقيل الاجتماعية و الاقتصادية و حتى الأمنية منها بعض الأحيان، و ذلك من خلال ميزته الخاصة في دعم الإنسان المستثمر في حالة وقوع الضرر، و لذلك سيسارع الإنسان منذ الأزل إلى ابتكار هذه التقنية التي توفر له الظروف المناسبة للإنتاج و العمل، فيا ترى فيما يتجلى هذا التأمين تعريفا و متى نشأ و ما هي الأسس التي يقوم عليها و المبادئ و الخصائص التي تميز عقله.

المطلب الأول: نشأة و مفهوم التأمين.

تطور التأمين انتشر في السنوات الأخيرة نظرا لحاجة الفرد للأمن و الاستقرار النفسي، لذا وجب علينا تبيان نشأة التأمين و تعريفه.

الفرع الأول: نشأة التأمين و مفهومه:

إن التأمين بشكله الحالي لم يظهر إلا في بداية القرن الحالي بصور مجموعة من القوانين في العديد من الدول الأوروبية (سويسرا و ألمانيا عام 1908 و فرنسا عام 1930)، و هذا القانون الأخير هو القانون الذي كان سائدا في الجزائر إلى غاية سنة 1980 أين أصدر المشرع خلالها قانون التأمين.[1]

إن الشعور بالأمان و الضمان رافق الإنسان عبر العصور، و كان أول مجال تجسدت فيه هذه الرغبة مجال المخاطر البحرية و بما يعود ذلك على تكثيف التبادل التجاري بين الدول الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، و ذلك من خلال ما يعرف بنظام القرض البحري.[2]

من الثابت أن قدماء المصريين هم أول من عرفوا التأمين حيث يذكر التاريخ المسجل على جدران المعابد و أوراق البريد أنهم كونوا جمعيات تعاونية لدفن الموتى نظرا لاعتقادهم في الحياة الأخرى و ما تتطلبه من ارتفاع

[1] القانون رقم 80-07 المؤرخ في 1980/08/09، **"المتعلق بالناميات"**، الصادر بالجريدة الرسمية، 1995، العدد 13، ص2.

[2] جديدي معراج، **"مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999،ص6.

مراسيم الوفاة مثل بناء المقابر و تحنيط الجثث، و تتولى الجمعية الإنفاق على هذه المراسم نيابة عن أسرة العضو المتوفى في مقابل سداد اشتراك سنوي يدفعه العضو أثناء حياته من عائد تجارته أو محصوله.[1]

و كانت بداية ظهور التأمين عن الأضرار التي تسببها المركبات للغير في فرنسا في عام 1820 حيث صدر مرسوم سائقي السيارات بإنشاء صندوق للتأمين يدفع منه الالتزامات و التعويضات المستحقة للغير نتيجة الأضرار التي تسببها تلك المركبات.

أما التأمين على الحريق، فكان ظهوره بحريق لندن الشهير سنة 1666 الذي أدى إلى خسائر مادية كبيرة و ذلك زاد الاهتمام بهذا الفرع من فروع التأمين لدرجة أنه أنشئت شركات التأمين للمساهمة في التأمين على هذا الخطر.[2]

مع التطور الصناعي، ظهرت أنواع أخرى منها التأمين على الحوادث الشخصية و التأمين عل تلف الآلات الميكانيكية و التأمين على آفات الزراعة، تأمين هلاك المواشي، التأمين على حوادث النقل البري و الجوي و التأمين على أخطار الحروب بالإضافة إلى التأمين من المسؤولية في مزاولة المهن، تأمين الديون... و غيرها.[3]

الفرع الثاني: مفهوم التأمين.

1- **التأمين لغة:** التأمين من أمن، أي اطمأن و زال خوفه، و هو بمعنى سكن قلبه[4]، و كذلك تستعمل كلمة الأمن عند الخوف و من ذلك قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:"و ءامنهم من خوف"[5]، و كذلك: " و إذ جعلنا البيت مثابة للناس و أمنا".[6]
2- **التأمين اصطلاحا:** لقد تعدد التعريفات التي تناولت موضوع التأمين من الناحية الاصطلاحية و حتى وقتنا الحاضر لم يتم التوصل إلى تعريف دقيق و شامل، و يمكن تعريفه اصطلاحا بأنه "نظام تعاوني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر و المصائب و توزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي

[1] مختار محمد الهانس،إبراهيم عبد النبي حمودة، **"مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية و التطبيق"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص.ص57-59.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **"التأمين و إدارة الخطر بين النظرية و التطبيق"**، دار وائل للنشر و التوزيع، ص.ص 34-35.

[3] عبد الهادي السيد، محمد تقي الحكيم، **"عقد التأمين حقيقة مشروعة"**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص28.

[4] عبد العزيز فهمي هيكل،**"موسوعة المصطلحات الاقتصادية و الإحصائية"**، بيروت، دار النهضة العربية، 1980، ص52.

[5] سورة قريش، الآية رقم 04.

[6] سورة البقرة، الآية رقم 125.

يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم بدلا من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده.[1]

3- **التعريف القانوني:** و لقد عرّف المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني الجزائري: التأمين عقد يلتزم المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدي بها المؤمن له للمؤمن.[2]

4- **التعريف الاقتصادي:** تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه "أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن تجميع عدد كاف من الوحدات المعترضة لنفس ذلك الخطر (كالسيارة، المنزل، المستودع...) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جامعية، من ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر".[3]

5- **التعريف الفني:** يعرف التأمين عند بعض الفقهاء العرب، بأنه عملية فنية لها هيئات منظمة مهامها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، و يتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقا لقوانين الإحصاء، و بذلك يتحصل المؤمن له، أو من يعينه في حالة تحقق الخطر على تعويض مال.[4]

6- **التعريف الإسلامي:** عرفه الدكتور عيسى عبده في كتابه العقود الشرعية بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو مرتبا أو عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث الذي تحقق الخطر المبين بالعقد في نظير قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له و يتحمل المؤمن بمقتضاه تبعه مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء".[5]

7- **تعريف كتاب الخطر و التأمين:** التامين وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين و ذلك بمقتضى اتفاق مسبق.[6]

---

[1] الأميرة إبراهيم عثمان، أحمد عبد المالك محمد، **"الأنظمة المحاسبية المتخصصة"**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص254.

[2] الأمانة العامة للحكومة،**"القانون المدني"**، الباب العاشر، عقود الغرر، الفصل الثالث: عقد التأمين، القسم الأول: أحكام عامة، 2007، ص109.

[3] صلاح عز الدين، **"التأمين:مبادئه و أنواعه"**، دار أسامة للنشر، عمان، 2007، ص14.

[4] نعمات محمد مختار، **"التأمين التجاري و التأمين الإسلامي"**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص19.

[5] أحمد سالم ملحم، **"التأمين التعاوني الإسلامي و تطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية"**، دار المكتبة الوطنية، الأردن، 2000، ص10.

[6] سلامة عبد الله، **"الخطر و التأمين، الأصول العلمية و العملية"**، ط2، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص93.

المطلب الثاني: أسس التأمين و عناصره

عقد التأمين هو عقد ينشأ بين طرفين تنشأ بينهما التزامات و لكن حتى يكون هذا العقد صحيحا و مشروعا يجب أن يقوم على أسس لانعقاده و من خلال هذا المطلب سنحاول أن نبين ما هما طرفا العقد و ما هي الأسس التي يقوم عليها العقد.

الفرع الأول: أسس التأمين:

1- **الأساس الاقتصادي:** يرى مؤيدو هذا الأساس، أن التأمين يقوم على أساس اقتصادي، غير أنهم اختلفوا، حول معيار هذا الأساس، ففريق منهم أخذ بفكرة الحاجة، و فريق آخر أخذ بفكرة الضمان.[1]

- **نظرية التأمين و الحاجة:** يرى الفقهاء القائمون بنظرية التأمين و الحاجة، أن أساس التأمين هو الحاجة إلى الحماية و الأمان و ذلك أن أي خطر محتمل الوقوع في المستقبل، يثير لدى الإنسان حاجة إلى الحماية و الأمان في مواجهة هذا الخطر للتغطية.

و النقد الموجه لهذه النظرية يتمثل في ما يلي:

- أنها غير مانعة، لا تمنع دخول أنظمة أخرى غير التأمين، في نطاقها مثل الادخار و الائتمان اللذان يشبعان حاجة الأفراد إلى الحماية و الأمان، على الرغم من أنها لا تدخل تحت أي نوع من أنواع التأمين.
- أنها غير جامعة، بمعنى أنها لا تحيط بكل أنواع التأمين مثل: التأمين على الحياة التي تنعدم فيها الحاجة إلى الحماية و الأمان.[2]

- **نظرية التأمين و الضمان:** يرى مؤيدو هذه النظرية أن الخطر لا يثير لدى الإنسان حاجة إلى الحماية و الأمان، بل أن الخطر يسبب للإنسان حاجة عدم الضمان الاقتصادي، و يتمثل في تهديد مركزه المالي و الاقتصادي، و يرون أن التأمين هو الذي يحقق من الناحية المادي الضمان لهذا المركز الاقتصادي المهدد و على هذا النحو فإن أساس التأمين هو الضمان، و ليس الحاجة.[3]

[1] عبد العزيز فهمي هيكل، **"مقدمة في التأمين"**، بيروت، دار النهضة العربية، 1980، ص29.
[2] إبراهيم أبو النجا، **"التأمين في القانون الجزائري"**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص16.
[3] نفس المرجع السابق، ص17.

و النقد الموجه لهذه النظرية يتمثل في ما يلي:

- أنها في الواقع لا تتعرض لبيان التأمين، بل لبيان النتائج الاقتصادية التي تترتب على التأمين من الناحية العلمية.
- إن الضمان لا يقتصر على التأمين حيث يوجد أنظمة أخرى تحقق للأفراد الضمان دون أن يقصد عليها وصف التأمين، مثل جمعيات الائتمان التبادلي، و مؤسسات الضمان الاجتماعي.

2- **الأساس القانوني للتأمين:** يرى أنصار هذا المذهب أي أساس التأمين القانوني محض لكن اختلفوا في كيفية تحديد معيار أو العنصر الذي يعتمد، عليه فالبعض يرى أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج عنه الضرر الذي يسببه الشرر، بينما يرى طرف آخر بأن التعويض أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له و هو المعيار القانوني للتأمين.[1]

- **نظرية التأمين و الضرر:** يرى هذا الاتجاه أن التأمين لابد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل، إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل، و هو لا يحقق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر و يصيب ذمة الإنسان المالية، و على ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين، و نلاحظ أن هذا المعيار لا يصلح أساسا إلى كافة أنواع التأمين على الرغم من أن أنصار هذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر الضرر منها.

- **نظرية التأمين و التعويض:** يرى أنصار النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حد ذاته، و إنما الهدف من التأمين هو التعويض، أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التأمين و يؤخذ على هذه النظرية بأنها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين و هي حماية الإنسان من الخطر و الأسس الفنية التي تقوم عليها.

3- **الأساس الفني للتأمين:** و مضمونه هو اجتماع عدد كبير من طالبي التأمين (المستأمنين) حيث يشتركون في كونهم يتعرضون لنفس الخطر و لمخاطر متشابهة أو متجانسة، حيث أنه إذا تحقق الخطر موضوع

[1] حسنين معوض، **"تنمية مهارات العاملين في شركات التأمين"**، الكويت، 1996، ص.ص 30-31.

التأمين لأحدهم أو لبعضهم يتوجب على الشركة محل التأمين التعويض لمن لحق به الضرر و هذا بطبيعة الحال و تتمثل الأسس الفنية في:

- **التعاون بين المؤمنين**: يقوم المؤمن بتجميع الأقساط و استخدامها في تعويض أضرار الخطر الذي يتعرض له البعض منهم، أي التعاون بين المؤمن لهم على توزيع آثار الكوارث عليهم جميعا، و يتطلب ذلك بالضرورة تجميع رأس مال كبير من خلال اشتراك عدد كبير من المستأمنين[1]، و من مزايا التعاون بين المؤمنين نجد:[2]

أ- تجزئة المخاطر: بمعنى أنه لا يتحمل شخص بمفرده تبعات ما حل به من كوارث، و هذه الميزة تتحقق أكثر كلما زاد عدد المؤمن لهم.

ب- تحقيقي الأمان بالنسبة للمؤمن: لأنه إذا جمع أقساط التأمين من المؤمن لهم فإنه يستطيع أن يقوم بالتزاماته المتعلقة بتغطية الكوارث.

ج- يؤدي التعاون كذلك إلى تحقيق الأمان بالنسبة للمؤمن له، و ذلك بضمان حصوله على التعويض إذا ما أصابه الخطر.

- **المقاصة بين المخاطر**: يتعهد المؤمن إلى اجتذاب أكبر عدد ممكن من العملاء، ثم يحصل منهم أقساط التأمين و ينتهي بذلك دور المؤمن لهم في تحقيق التعاون ليبدأ بعد ذلك دور المؤمن في وضع هذا التعاون موضع التطبيق العملي و التنفيذ الفعلي، و ذلك عن طريق ما يسمى بالمقاصة بين المخاطر، أي تجميع الأخطار المتشابهة تمهيدا لتوزيع آثارها السيئة التي تصيب بعض المؤمن لهم على مجموعهم الكلي المؤمن لهم، فإجراء المقاصة يفترض وضع أصناف للأخطار و إجراء تقسيم داخل كل فرع و صنف، و تقسيم كل فرع إلى فروع مما يسهل إجراء المقاصة.[3]

و لابد لإتمام العملية من عنصريين أساسيين:[4]

أ- **تجانس المخاطر:**

و يعني ذلك تشابه المخاطر في طبيعتها مثل مخاطر الحريق، أو مخاطر السرقة، أو مخاطر الحياة، أو مخاطر المسؤولية، و كل نوع من هذه المخاطر يختلف في طبيعته عن الآخر، و عليه لا يجوز إجراء

[1] محمد حسين منصور، **"مبادئ عقد التأمين"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص25.

[2] أحمد محمد لطفي أحمد، **"نظرية التأمين"**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص46.

[3] محمد دبوزين، **"التأمين الجماعي:دراسة و تحليل لنظام التأمين الجماعي في الجزائر"**، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص26.

[4] محمود الكيلاني، **" الموسوعة التجارية و المصرفية: عقود التأمين من الناحية القانونية"**، دار الثقافة، عمان، 2008، ص.ص 66-68

مقاصة بينها، و يتعين كذلك أن تتشابه المخاطر في قيمتها على نحو لا يجوز إجراء المقاصة إلا بين الأشياء المتقاربة في القيمة.

ب- كثرة المخاطر:

بمعنى أن تكون المخاطر من الكثرة لدرجة أن يتحقق معها مبدأ التعاون، حيث يمكن للمؤمن أن يوازن بين الأقساط المدفوعة و بين المبالغ الواجب دفعها لبعض المؤمن لهم عند تحقق الخطر، و هكذا فإن عنصر المقاصة تجذب المخاطر من حيث طبيعتها أو من حيث موضوعها أو من حيث قيمتها، و كذلك تكاثر هذه المخاطر يمكن من استنتاج معلومات دقيقة عن عدد الحوادث و قيمة الأضرار التي تسببها، و بالتالي تحديد سعر مناسب للقسط الذي يواجه هذه المخاطر و يوزع آثارها بالتساوي بين المؤمن لهم.

- **قوانين الإحصاء:**

إن المؤمن كشركة تجارية تقوم بتوفير الأمن و الأمان للمؤمن لهم، لذلك فهي تبيع سلعة "الأمان" التي تحدد من خلال أقساط التأمين التي تعتمد على معرفة عدد و جسامة المخاطر التي يكون المؤمن قادرا على تغطيتها، لذلك عليه - عن طريق قوانين الإحصاء و بشكل تقريبي – أن يتوقع أو يقدر احتمالات عدد الأخطار التي يمكن أن تقع في مكان معين، و خلال فترة زمنية معينة، و كم منها يستطيع تغطيته، و في سبيل ذلك نجد أن قوانين الإحصاء التي يعتمد عليها المؤمن تقوم على حساب الاحتمالات و على قانون الأعداد الكبيرة (الكثرة).[1]

[1] غازي خالد أبو عرابيء، **"أحكام التأمين"**، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص.ص 107-108.

التأمين المشترك:

يشترك أكثر من مؤمن في تأمين الخطر، حيث يتقاسم المؤمنون مخاطر التأمين و يختص كل منهم بجزء طبقا للعقد الذي يبرمه المستأمن، و يتم ذلك عادة بالنسبة للأشياء كبيرة القيمة كالسفن و الطائرات و المعارض، و غالبا ما تتم العملية من خلال وسيط يتولى النيابة عن المؤمن له بتوزيع التأمين على المؤمنين و تحديد نصيب كل منهم في القسط و الجزء من المخاطر الواجب تغطيتها، و يقوم الوسيط كذلك يتقاضى التعويضات من المؤمنين عند حلول الخطر و تسليمها للمستأمن.[1]

الفرع الثاني: عناصر التأمين

عند العملية التأمينية توجد عدة عناصر أساسية يعتمد عليها الكيان التعاقدي، إذا ما توافرت و اجتمعت معا لا تكون أمام حالة تأمين و تتمثل هذه الأركان في:

- **طرفا التعاقد:**

هما المؤمن و المؤمن له و أحيانا يكون طرف ثالث يسمى بالمستفيد و هو الشخص الذي يستحق مبلغ التأمين عند تحقق الخطر.

أ- **المؤمن له أو المستفيد:**

المؤمن له هو الشخص الذي يعطي تكلفة التأمين، حيث يلتزم بدفع الأقساط، كما من حقه الحصول على مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، كما يبدو أن المؤمن له هو المستفيد إلا أن هذه ليست القاعدة العامة، ففي التأمين على الحياة قد لا يكون الأمر على هذا النحو فالمؤمن له هو من يبرم عقد التأمين، أما المستفيد فقد يكون المؤمن له أو أكثر من أفراد أسرته أو العاملين لديه.[2]

ب- **المؤمن:**

هو الطرف الذي يأخذ التعويض على عاتقه عند وقوع الحدث أي تعرض الطرف الآخر للحادث و المؤمن الذي يزاول التأمين يختلف تبعا لاختلاف الدول و الأنظمة، ففي الدول الاشتراكية فإن الدولة هي التي تباشر أعمال التأمين بنفسها، أما الدول الرأسمالية فهي تقوم بتوزيع عمليات التأمين على مختلف الهيئات و الشركات و الوكالات، و غالبا تجري عمليات التأمين عن طريق وسطاء "سماسرة" و ذلك مقابل عمولة يحصلون عليها، و قد يحدث أن يتفاوض المتعاقد في إبرام عقد التأمين مع المؤمن الذي يختاره مباشرة.[3]

---

[1] محمد حسين منصور، **"أحكام التأمين"**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص48.

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **"إدارة المنشآت المتخصصة-بنوك- منشآت التأمين"**، بورصات المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص243.

[3] شوكت محمد عليان، **"التأمين في الشريعة و القانون"**، دار الأشواق للنشر و التوزيع، بيروت، 1996، ص19.

ج- القسط:

هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه لتغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه و القسط مرتبطا بالخطر فهو ثمن له، ذلك أن المؤمن يتمسك بقيمة القسط كي يتمكن من تغطية الخطر الذي يتعرض المؤمن له، لذلك يعتمد على مبدأ يتناسب القسم مع الخطر وفقا لقوانين الإحصاء.[1]

د- الخطر:

بوجه عام هو المبرر و السبب المباشر الذي من أجله قام التأمين و إذا كان التأمين من الخطر هو أمر متروك لحرية المؤمن له.[2]

و- مدة التأمين:

عادة ما تفصح وثيقة التأمين عن الفترة لبدء سريانها و انتهائها و التي من خلالها يصبح للمستفيد أو المؤمن له الحق في الحصول على التعويض أو مبلغ التأمين، ففي تأمين الممتلكات عادة ما يعطي تأمين سنة كاملة، أما التأمين على الحياة فقد تكون المدة أكثر من عشر سنوات و العكس حالة التأمين على بضائع منقولة فالفترة هنا تكون قصيرة خاصة في حالة نقل البضائع تكون المدة لأيام قليلة أو ساعات.[3]

هـ- مبلغ التأمين:

- يتمثل هذا الأداء في مبلغ من النقود يلتزم به المؤمن عند وقوع الكارثة أو الحادث المؤمن منه، إلى المؤمن له و المستفيد، يختلف تحديد أداء المؤمن في تأمين الأشخاص عنه في تأمين الأضرار ففي تأمين الأشخاص يكون مبلغ التأمين محدد بالاتفاق بين المؤمن له و المؤمن دون أية علاقة بين مبلغ التأمين و ما يستحقه من ضرر، حيث يكون القسط منه الادخار، و تكوين رأس مال عن طريق دفع أقساط معينة، أما في تأمين الأضرار فيتحدد المبلغ بثلاثة عوامل و هي:[4]
  - مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد.
  - مقدار الضرر الذي يلحق المؤمن له.
  - قيمة الشيء المؤمن عليه.

[1] إبراهيم أبو النجا، مرجع سبق ذكره، ص81.

[2] خالد مصطفى فهمي، **"عقد التأمين الإجباري"**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص41.

[3] عب الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص244.

[4] محمد جودت ناصر، **"إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق"**، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1996، ص19.

المطلب الثالث: خصائص و مبادئ عقد التأمين

كل عقد له خصائصه و مبادئه التي يتميز بها عن العقود، و التي تكون مشتركة أحيانا و لذا سنعرض خصائص العقد ثم مبادئه.

الفرع الأول: خصائص عقد التأمين:

1- **عقد احتمالي:** العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يعرف فيه كل من المتعاقدين مقدار ما يأخذه أو يعطيه من العقد، فيتحدد مدى التزامه أو منفعته في المستقبل عند حدوث أمر غير محقق الوقوع أو غير معروف وقت حصوله و هو الخطر المؤمن منه.[1]

2- **عقد معاوضة:** أي أن المتعاقدان يتلقيان مقابل، المؤمن يتلقى القسط و المؤمن له يأخذ مبلغ التأمين و هذا إذا تحقق الخطر، أما إذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه، فإن العقد يبقى كذلك عقد معاوضة لأن المقابل الذي يعطيه المؤمن هنا تحمله المخاطر و أخذها على عاتقه.[2]

3- **عقد ملزم للجانبين:** العقد الملزم للجانبين في نظر فقهاء القانون هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، كالبيع يلتزم البائع فيه بنقل ملكية المبلغ في مقابل أن يلتزم المشتري بدفع الثمن.[3]

4- **عقد اذغان:** عقد التأمين من العقود التي يذعن فيها المؤمن له لما يضعه المؤمن من شروط، فعندما يتقدم المؤمن له للتعاقد يجد أمامه نموذجا معدا و مطبوعا لا مجال للنقاش أو التفاوض بشأنه، و لا يكون أمامه إلا أن يقبل التعاقد أو يرفضه، و يرجع هذا الوضع إلى التفاوت في المركز الاقتصادي و في الخبرة بين الطرفين.[4]

5- **عقد مستمر:** هو عقد مستمر لأن تنفيذ الالتزامات الناشئة يمتد في الزمان، فالمؤمن يلتزم طوال مدة سريان عقد التأمين بضمان تغطية الخطر المؤمن عليه بصفة مستمرة، و بالنسبة للمؤمن له يلتزم بأداء أقساط حتى وقوع الخطر، و إلى انتهاء مدة التأمين.[5]

6- **عقد منتهى حسن النية:** يتطلب هذا العقد توافر حسن النية من جانب الطرفين، حيث يشترط على المؤمن الأصلي الإدلاء بكل البيانات الجوهرية التي يعلمها أو المفروض عليه أن يعلمها، و التي تمكن المؤمن المعيد من تقدير الخطر المؤمن منه، و إمكانية التأمين.[6]

---

[1] محمد حسن قاسم، **"محاضرات في عقد التأمين"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص.ص 78-79.

[2] إبراهيم أبو النجا، مرجع سبق ذكره، ص158.

[3] عبد الهادي السيد، محمد تقي الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص ص 237-255.

[4] مصطفى محمد جمال، **"أصول التأمين (عقد الضمان)"**، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 1999، ص172.

[5] إبراهيم أبو النجا، مرجع سبق ذكره، ص158.

[6] صلاح محمد سليمة، **"تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري"**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص416.

7- **عقد رضائي**: يتم بتطابق إرادة كل من طرفيه المؤمن الأصلي و المؤمن المعيد، دون اشتراط شكل معين غير أن القانون قد اشترط ضرورة أن يكون العقد مكتوبا و الكتابة في هذه الحالة شرط للإثبات و ليس للانعقاد.[1]

الفرع الثاني: مبادئ عقد التأمين

لعقود التأمين مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها حتى يمكن التعامل معه على أسس قانونية و تأمينية سليمة، و تتمثل هذه المبادئ في ما يلي:

1- مبدأ المصلحة التأمينية:

و هي مدى المنفعة المادية التي تعود على الشخص ببقائه على ما هو عليه، و لتحقق المصلحة التأمينية ينبغي توفر أمران أساسيان و هما: المصلحة المادية (التعويض) و مشروعية المصلحة (عدم إخلالها بالملحة أو النظام العام و الأدب).[2]

2- مبدأ منتهى حسن النية:

و الذي يوجب على طرفي العقد التعامل بمنتهى الشفافية و الوضوح و عدم الإدلاء ببيانات كاذبة أو إخفاء بيانات جوهرية تؤثر على القسط، و الإخلال بهذا المبدأ يعرض عقد التأمين للفسخ من جانب الشركة المؤمنة و عدم خفية المؤمن له في التعويض.

3- مبدأ السبب القريب:

يلتزم المؤمن بدفع تعويض إذا كان الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب و الذي يولد سلسلة من الحوادث المتصلة التي تؤدي في النهاية إلى وقوع الخسارة، دون تدخل أي مؤثر خارجي مستقل، و بالرغم من وضوح هذا المبدأ إلا أن تطبيقه عمليا يسبب اختلافات كثيرة بين الطرفين، فمثلا في حالة إبرام عقد تأمين ضد الحريق و حدث زلزال تسبب في انقطاع أنابيب الغاز و يشوب الحريق، يكون المؤمن غير ملزما بدفع تعويض للخسائر الناتجة عن حدوث الحريق، لأنه ليس السبب المباشر في تحقيق الأضرار.[3]

---

[1] صلاح محمد سليمة، المرجع السابق، ص416.

[2] درار عياش، **"أثر الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني"**، مذكرة ماجستير، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة يوسف بن خده، الجزائر، 2005، ص28.

[3] طبايبية سليمة، **" دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية"**، أطروحة دكتوراه في علوم الاقتصاد، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارة و علوم التسيير، جامعة سطيف، 2014، ص26.

4- مبدأ التعويض:

الجوهر في هذا المبدأ أن يلتزم المؤمن بتقديم التعويض للمستفيد، بحيث لا يزيد عن قيمة الخسائر الفعلية و لا يتجاوز القيمة الأصلية للشيء موضوع التأمين، و ذلك تفاديا لحالات أخرى، لكن الواقع بتطبيق هذا المبدأ يعرضه ثلاث مشاكل هي:[1]

- صعوبة تقدير الشيء محل التأمين.
- صعوبة تقدير الخسارة المحققة.
- صعوبة تقدير مبلغ التأمين الكافي، و لهذا السبب طرفا التأمين بتحديد قيمة الشيء موضوع التأمين عند التعاقد.

5- مبدأ المشاركة في التأمين:

يغطي هذا المبدأ على أن يقوم المؤمن له بالتأمين على نفس الشيء موضوع التأمين و على نفس الخطر لدى أكثر من مؤمن، بحيث تشترك مجموعة من المؤمنين في تحمل الخسارة نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه مع مراعاة مبدأ التعويض و بهذا تكون جملة المبالغ المؤمن بها أكثر من قيمة الأصل المؤمن عليه.[2]

6- مبدأ الحلول:

يقصد بمبدأ الحلول أن شركة التأمين تحل محل المؤمن له في كافة حقوقه اتجاه الغير، أي مطالبة الغير بالتعويض عن الخسارة التي لحقت به، على أن يكون هذا الإحلال في حدود قيمة التعويض التي قام المؤمن بدفعها للمؤمن له، و ترجع أهمية مبدأ الحلول في كون أن المؤمن له يحصل على قيمة التعويض من طرف الغير المسبب في الضرر هذا من وجهة أخرى يحصل على قيمة التعويض من المؤمن بقيمة الخسارة الفعلية وفقا لشروط العقد و بالتالي يكون المؤمن قد تحصل على تعويض مضاعف للخسارة الفعلية التي لحقت به و منه يصبح التأمين وسيلة لكسب غير مشروع.[3]

المبحث الثاني: أنواع التأمين و وظائفه

للتأمين مجموعة مختلفة من الأنواع تنقسم حسب الغرض و الهدف و تكمن أهمية التأمين في الوظائف التي تقوم بها.

المطلب الأول: تقسيمات و أنواع التأمين

[1] زياد رمضان، **"مبادئ التأمين"**، عمان، الأردن، 1984، ص46.

[2] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **"التأمين و رياضياته"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003، ص69.

[3] مؤيد عبد الرحمن دوري، فلاح حسن حسين، **"إدارة البنوك"**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2000، ص192.

تتنوع تقسيمات التأمين في الوقت الحاضر و بصفة خاصة مع التطورات السريعة في العصر الحديث بحيث أصبح هذا النظام يمتد إلى مجالات شتى، و يمكننا في هذا الصدد تقسيم التأمين تبعا لعدة معايير و هي:

1- التقسيم تبعا للخطر المؤمن عليه:

طبقا لهذا العيار نجد ثلاثة أنواع للتأمين و هي:[1]

أ- **التأمينات على الأشخاص:** و هي تلك التأمينات الخاصة بتغطية الأخطار التي يترتب عليها خسارة لذات الشخص، و تلحق به الضرر بصفة مباشرة في حياته أو صحته و سلامة أعضائه، و من هذه المخاطر ما يحدث للشخص ضررا ماليا في دخله كالتوقف عن العمل أو انخفاض دخله أو انقطاعه، و ذلك فإن التأمينات الشخصية تغطي الأخطار التالية:

- الوفاة - العجز - البطالة
- الشيخوخة - الحوادث - المرض

ب- **التأمين على الممتلكات:** يتمثل موضوع تأمين الممتلكات في الممتلكات المادية للأفراد و الشركات، و يتضمن فروع عديدة تتمثل في:

التأمين البحري؛

التأمين ضد السرقة و كسر الزجاج؛

التأمين على الماشية و المحاصيل الزراعية ضد تقلبات الطبيعة؛

التأمين ضد الزلازل و البراكين، الكوارث الطبيعية و الحروب.[2]

ج- **تأمين المسؤولية المدنية:** و يتعلق بالأضرار التي تصيب الغير و يكون الشخص مسؤولا عنها و يدخل ضمن هذا النوع من التأمين ثلاثة أطراف و هي: المؤمن (شركة التأمين)، المؤمن له (دافع الأقساط)، المتضرر (قابض مبلغ التأمين)، و لا يمكن اعتبار المتضرر هو المستفيد و الخطر المؤمن منه في التأمين هو المسؤولية، و ليس هو الضرر التي يصيب المتضرر، بل هو الضرر الذي يصيب المؤمن له من رجوع المتضرر عليه.[3]

2- التقسيم حسب مجال الخطر:

هذا هو التقسيم التقليدي الذي يميز الأنواع الكبرى للتأمين:

[1] مطالي ليلى، **"تحليل السياسات التسويقية للتأمينات"**، مذكرة ماجستير، تخصص علوم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص43.

[2] طبايبية سليمة، مرجع سبق ذكره، ص12.

[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص37.

أ- **التأمينات البحرية:** و هو النوع الذي سبق جميع أنواع التأمينات الأخرى في النشأة، و يخصص الأخطار التي تهدد السفن و حمولتها خلال رحلاتها، أو عند إرسائها بالميناء، و كل عملية نقل بحري، و قد نظم الأمر رقم 70/95 المتعلق بالتأمينات الصادر بتاريخ 1995/01/25، كل أنواع التأمينات و وضع بأحكامها.[1]

ب- **التأمينات البرية:** ظهر هذا النوع بعد ظهور التأمينات البحرية، و تهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الشخص في البر و تنقسم إلى: تأمينات على الأضرار، و تأمينات على الأشخاص.[2]

ج- **التأمينات الجوية:** هي أحدث عهدا من التأمينات البحرية و البرية معا، و قد ظهرت مع ظهور الطائرات كما سبق الذكر، و تهدف إلى تغطية الأخطار التي تتعرض لها أو تحدثها المركبات الهوائية أثناء رحلاتها أو عند توقفها في المطار و جميع الأخطار الأخرى التي تتعلق بعملية النقل الجوي و وضع أحكامها.[3]

3- التقسيم على أساس العلاقة مع النظام العام:

أ- **التأمينات الاجتماعية أو الإجبارية:** ظهرت أنشطة التأمينات الاجتماعية و ذلك لمراقبة و مراعاة ظروف العمل و العمال و ذلك من قبل الحكومات المختلفة و التي تهدف إلى تغطية أخطار الشيخوخة، العجز، المرض و الحوادث خاصة أثناء العمل حيث يتحمل صاحب العمل و العمال تكلفة التأمين جنبا إلى جنب و لهذا السبب عادة ما تتولى إحدى الهيئات مسؤولية التأمينات الاجتماعية بما يسمح لها بتقديم خدمة تأمينية موحدة تساعد كثيرا في خفض وثائق التأمين الخاصة بها.[4]

ب- **التأمينات الخاصة أو الاختيارية:** يتميز هذا النوع من التأمين بأنه اختياري، يترك للإدارة الحرية لا لأطرافه و تقوم به شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، فيدفع المؤمن له القسم الذي يتم تحديده على أساس درجة احتمال تحقق الخطر و قيمة مبلغ التأمين، في حين يحدد المؤمن قيمة التعويض و الذي يتمثل في مبالغ نقدية يستحقها المستفيد الذي يحدد المؤمن له مقدما في العقد، إذن يمكن القول أن التأمين الخاص هو أكثر شمولية، نظرا لاتساع مجاله في العديد من الجوانب سواء كانت بالنسبة للأشخاص أو الأموال.[5]

4- التقسيم من حيث إمكانية تحديد الخسائر و التعويض اللازم:[6]

يقوم هذا التقسيم على أساس تحديد الخسائر المحتملة تحقيقها، و طبقا لهذا التقسيم نجد الأنواع الآتية:

---

[1] الأمر 07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق لـ 25 يناير م المتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 13، 1995، ص5.

[2] نفس المرجع، ص5.

[3] عبد الرزاق بن خروف، **"التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري"**، الجزائر، 1998، ص206.

[4] محمد صلاح عطية، **"محاسبة شركات التأمين"**، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2002-2003، ص12.

[5] منصور محمد حسين، **"مبادئ عقد التأمين"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص30.

[6] برغوتي وليد، **"تقييم جودة خدمات شركات تأمين و أثرها على الطلب على سوق التأمينات الجزائرية"**، مذكرة ماجستير، في علوم الاقتصاد، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارة و علوم التسيير، باتنة، 2014، ص11.

أ- **التأمين النقدية:** تشمل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المالية الناتجة و ذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقيق الخطر و نتيجة لصعوبة قياس الأخطار المعنوية يتم الاتفاق مسبقا على المبلغ المستحق عند تحقق الخطر، تعد التأمينات على الحياة أبرز نوع كمثال على ذلك و لهذا فإن التأمينات على الحياة يطلق عليها بالتأمينات النقدية نظرا لتقدير قيمة الخسارة مسبقا ة وزيادة على ذلك فإن عقود التأمينات على الحياة ليست عقود معاوضة.

ب- **تأمين الخسائر:** تشمل كافة التأمينات التي تسهل فيها عليه تحديد الخسارة الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، و من أبرز الأنواع التي يمكن أن ينطبق عليها ذلك تأمين الممتلكات بأنواعها المختلفة، فالتعويض يتناسب مع الخسارة الفعلية، نجد أقصى من مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة التأمينية.

5- التقسيم العلمي للتأمين:

أ- **التأمين على الحياة:** يهدف هذا النوع من التأمين إلى حماية الأسرة في حالة وفاة العائل كما يهدف إلى حماية العائلة من الخسائر الناشئة عن وئول العائل إلى سن الشيخوخة و العجز الدائم، و بوجه عام، فإن هذا النوع من التأمين يشمل أعمال التأمين التي تتعلق بالحياة و الأخطار التي تتعرض لها، أو تطرأ عليها كالوفاة و العجز، و الشيخوخة و المرض و يندرج تحت هذا النوع من التأمين.[1]

ب- **التأمين العام:** يغطي هذا النوع من التأمين تأمين الممتلكات و التأمين من المسؤولية المدنية تجاه الغير و ينقسم إلى: التأمين البحري، التأمين على الحريق و الذي يشمل الخسائر المادية الناشئة عن حوادث حريق الممتلكات الأفراد المعرضة للخطر، تأمين الحوادث و الذي يشمل تأمين السيارات، تأمين الحوادث الشخصية، التأمين على السرقة.[2]

6- التقسيم حسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن:

تبعا لهذا المعيار نستطيع أن نميز بين الأنواع التالية:

أ- **التأمين التعاوني:** هو تأمين تقوم به جمعيات تعاونية أو مؤسسات لا تهدف إلى الربح، تتكون من أعضاء مستأمنين يؤمنوا بعضهم بعضا دون وسيط سوى الشركة التي تمثلهم، و إن ما يدفعه كل مستأمن إنما يريد به التعاون مع زملائه في تحقيق الضرر أو رفعه عن أحدهم، و بالتالي الهدف الأساسي للتأمين التعاوني هو خدمة الأعضاء و التعاون و ليس تحقيق الربح.[3]

---

[1] حسن بن هاني، **"اقتصاديات النقود و البنوك (الأسس و المبادئ)"**، دار الكنوز، الأردن، 2003، ص307.

[2] شهاب أحمد جاسم العنكبي، **"المبادئ العامة للتأمين"**، دار الفكر الجامعي، 2005، ص111.

[3] محمد أحمد شحاتة حسين، **"مشروعية التأمين و أنواعه"**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص33.

ب- **التأمين التبادلي:** في هذا النوع تتعاون مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنفس النوع من المخاطر إلى الاتفاق على تقاسم الخسارة المالية التي تصيب واحدا منهم بحيث يتحمل كل منهم جزءا من الخسارة.[1]

ج- **التأمين الذاتي:** يقصد به تخصيص بعض الشركات مبالغ مالية تقتطعها من أرباحها لاستعمالها عند تعرضها لخسارة نتيجة تحقق خطر معين و بذلك هي توفر المبالغ التي كانت ستذهب إلى شركات التأمين على شكل أقساط في حالة ما إذا الخطر لم يتحقق حيث يكون مجموعة الأقساط التي تدفعها تفوق حجم الخطر و بالتالي تعتبر الأموال المخصصة بمثابة تأمين ذاتي.[2]

د- **صناديق التأمين الخاصة:** هي عبارة عن جمعيات مكونة من مجموعة من الأفراد تربطهم مهنة واحدة أو صلة اجتماعية معينة يكون غرضها أن تؤدي لأعضائها تعويضات مالية محددة في حالات معينة مثل زواج العضو، أو بلوغه سنا معينا، وفاته...الخ، و تسمى هذه الصناديق بصناديق الإعانات.[3]

و- **التأمين الحكومي:** تقوم الحكومة في هذا النوع بدور المؤمن عندما تلاحظ أن الهيئات الخاصة للتأمين تمتنع عن قبول تأمينات معينة تعتبرها الحكومة ضرورة اجتماعية مثل التأمين ضد أخطار الحروب، فالحكومة في عملها هذا لا تهدف إلى تحقيق الربح و إنما إلى المصلحة الاجتماعية و ما يميز هذا النوع انه إجباري في أغلب الأحيان، أقساطه منخفضة نسبيا من الأنواع الأخرى.[4]

ي- **التأمين التجاري:** يقوم بهذا النوع شركات مساهمة و التي تهدف في العادة إلى تحقيق الربح، يتكون رأس مالها من حصص متساوية في الحقوق و الواجبات تسمى كل حصة منها سهما، و تتحدد مسؤولية المساهمين بمقدار مساهمة كل واحد منهم برأس مال الشركة.[5]

المطلب الثاني: وظائف التأمين

أهمية التأمين البالغة ناتجة من الوظائف التي يلعبها في الحياة، و في ما يلي:[6]

[1] علي المشاقبة، محمد العدوان، سطام العمرو، **"إدارة الشحن و التأمين"**، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2003، ص77.
[2] زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص17.
[3] زياد رمضان، المرجع السابق، ص17.
[4] نفس المرجع، ص17.
[5] نفس المرجع، ص17.
[6] جديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص.ص 14-15.

1- الوظيفة الاجتماعية:

تتمثل الوظيفة الاجتماعية في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين، فيدفع كل واحد منهم القسط، و الاشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها.

و تتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين في التشريعات و التأمينات الاجتماعية و ما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض و الحوادث المهنية و الشيخوخة و البطالة و غيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض.

2- الوظيفة النفسية:

يؤدي التأمين وظيفة نفسية تتمثل في الأمان و إزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة، و يصبح بهذه العملية يشعر بنوعية من الارتياح على مستقبله.

3- الوظيفة الاقتصادية:

إن التأمين يزيد في فرص الائتمان التي قد يقدمها المدين ضمانا لما يحصل عليه من قروض يقيم بها مشروعاته، فوثيقة التأمين يمكن أن ترهن بشروط خاصة، كما أن الدولة تحول جزء كبير من احتياطي شركات التأمين التي تصدرها مما تعزز الائتمان في الدولة.

يشكل التأمين إحدى الوسائل الهامة للادخار و ذلك بتجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط و اشتراكات المستأمنين التي تمثل في الواقع رصيدا لتغطية نتائج المخاطر و يوظف هذا الرصيد غالبا في عمليات استثمارية و تجارية، فالتجربة أثبتت أن المخاطر لا تحقق في كل الحالات حتى و إن تم ذلك فإنه لا يتم في وقت واحد.

و بمعنى آخر فإن تجميع مبالغ ضخمة من الأقساط تدفع منها مبالغ التأمين عند وقوع الكوارث و يحتفظ بجزء كاحتياطي، و يستغل الباقي في تمويل المشروعات، و على هذا النحو تتكون رؤوس الأموال و يزداد اطمئنان المؤمن لهم على حصولهم على مبالغ التأمين على دفعها لهم عند وقوع الخطر، كما يزيد فرص الاستثمار للأفراد و الدولة مما ينهض بالاقتصاد الوطني.

4- الوظيفة العالمية:[1]

[1] إبراهيم أبو النجا، "**التأمين في القانون الجزائري**"، ط2، الجزائر، 1985، ص60.

ليس للتأمين حدود جغرافية و بما أن الأخطار منتشرة في العالم، فيجب أن يتجاوز التأمين الحدود الوطنية ليلعب دورا عالميا، و يلعب التأمين هذا الدور من جهة عندما تجري شركات التأمين الوطنية تأمينات مباشرة في الخارج عن طريق فروع لها في البلدان الأجنبية و من جهة أخرى عن طريق إعادة التأمين.

المطلب الثالث: أهمية التأمين:

أولا -الأهمية التجارية.

1-يعتبر التأمين من أهم وسائل الادخار والاستثمار :إن قطاع التأمين بشقيه التجاري والاجتماعي يعتبر أداة هامة ومتميزة من أدوات تجميع المدخرات، من ثم الاستثمار بكافة دول العالم وخاصة في الدول النامية، وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين، لأن تجربة الشركات تثبت أن المخاطر لا تتحقق دائما وإذا تم ذلك فهذا لا يكون في وقت واحد، حيث تدفع شركات التأمين بجزء كبير من ادخاراتها في أوجه استثمارات متعددة، كالأوراق المالية (أسهم سندات، شهادات استثمار) و القروض للأفراد والشركات المختلفة

(صناعية وتجارية) والودائع البنكية .....الخ وبذلك فإن قطاع التأمين يلعب دورا هاما كأداة لتجميع المدخرات والمساهمة في تمويل المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية سواء كانت عامة أو خاصة بالإضافة إلى المساهمة في تمويل الحكومات لمساعدتها في حل مشاكل الخدمات العامة.

2- العمل على زيادة الإنتاج :نظرا لما يتميز به التأمين من توفير المتغطيات التأمينية من أخطار كثيرة، مما شجع الأفراد والمؤسسات بالدخول في مجالات إنتاجية أو بالتوسع في مجالات إنتاجهم الحالية دون تردد، و بالتالي يساعد في الوصول إلى مزايا الإنتاج الكبير، كما يعمل على زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات.

ومن ناحية أخرى فإن وافر التغطية التأمينية للأفراد العاملين بالمؤسسات والمشروعات من الأخطار المختلفة سواء كانت هذه التغطية تتعلق بهم أو بأمرهم فهذا يساعد على استمرارهم في العمل يمثل هذه المشروعات لمدة طويلة نسبيا على وهذا ينعكس على تنمية قدراتهم العملية بالإضافة إلى ما يوفر من استقرار وأمان وطمأنينة لهم بما يعمل على رفع الكفاية الإنتاجية لدى هؤلاء العاملين.

3-تسهيل و اتساع عمليات الائتمان و زيادة الثقة التجارية :إن اتساع عمليات الائتمان وزيادة الثقة التجارية في دولة ما فيه تدعيم للحياة الاقتصادية بها، ويلعب التأمين في هذا المجال دورا بارزا وأساسيا، فنجد أن البنوك لا توافق على إقراض المشروعات أو رجال الأعمال إلا بوجود تأمين على ممتلكاتهم، وأيضا الدائن المرتهن لا يوافق على الإقراض برهن العقار ما لم تتوافر التغطية التأمينية من خطر الحرق لهذا العقار المرهون.

كما يلعب التأمين دورا أخر في تدعيم الثقة التجارية، حيث نجد آن تاجر الجملة لا يبيع لتجار التجزئة إلا إذا تأكد

من أن هذا الأخير قد امن بضاعته ومخازنه من خطر الحريق والسرقة وبائع السلع المعمرة بالتقسيط كالسيارات مثلا لا يطمئن إلى بضمان حقه إلا إذا قام المشتري بالتأمين على السيارة تأمينا شاملا.

4-العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية :أثناء الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية، حيث يساعد ذلك على زيادة المدخرات الإجبارية مما يحد من الموجة التضخمية فهذا الإجراء يساعد على التقليل من الطلب المتزايد على السلع الاستهلاكية لأنه يعمل على التقليل من حجم الدخل الممكن التصرف فيه، بما يساعد إنفاقهم على السلع والخدمات وهذا ما يساعد على زيادة الطلب الفعال على مثل هذه السلع والخدمات.

5-المساهمة في اتساع نطاق التوظيف والعمالة :يعمل التأمين بقطاعاته المختلفة على امتصاص جزء كبير من العمالة في المجتمع، ذلك أن التوسع في التأمين بالقطاع التجاري، يقتضي توافر حد أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة فنية وإدارية ومهنية في فروعها المختلفة من تأمينات الحياة أو تأمينات عامة كالحريق والتأمين الهندسي والسيارات....الخ من إداريين وكتابيين ومنتجين وعمال في المراكز الرئيسية للشركات وفروعها ووكالتها المختلفة، أما بالنسبة لقطاع التأمين الاجتماعي، فنظرا لان الاتجاه الحديث هو تطبيق فروع هذا النوع من قطاعات الشعب المختلفة بصورة تدريجية فإن ذلك سيساعد على توظيف جزء كبير من العمالة المختلفة بصورة مباشرة في الهيئات الفائتة على تنفيذ هذه الفروع،وبصورة غير مباشرة في إدارات وأقسام التأمين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة و شركات قطاع العمال العام والخاص، وبذلك تساعد قطاعات التأمين المختلفة في محاربة البطالة.

6-المساهمة في تحسين ميزان الدفوعات :تتميز إعادة التأمين بالصفة الدولية أي التعاونية بين دول العالم المختلفة ويمكن تقسيم دول العالم في هذا المجال إلى نوعين:

- دول مصدرة للتأمين وفيها نجد أن مجوع ما نحصل عليه من أقساط وتعويضات يفوق ما تدفعه إلى الدول الأخرى فتظهر في العمليات التجارية من ميزان المدفوعات.
- دول مستوردة للخدمة التأمينية فإن الفروق التي يتحمل بها ميزان مدفوعاتها يقابلها تغطية تأمينية إذا ما أصاب هذه الدولة كارثة كبرى في إحدى السنوات، فنسبة كبيرة من خسائر هذه الكارثة ستأتي على شكل تعويضات من الدول الخارجية المعاد التأمين لديها على الشيء الذي تحققت له الكارثة.

ثانيا -الأهمية الاجتماعية.

1-تحقيق الاستقرار للفرد والأسرة :يساهم التأمين الاجتماعي في محاربة الفقر حيث أنه يجنب الفرد العوز والحاجة، بما يضمن له الحد الأدنى لمستوى المعيشة له ولأمرته عن طرق تعويضه عن الخسائر التي تحدث في دخله نتيجة لمرضه أو عجزه أو بلوغه سن الشيخوخة أو تعرضه للبطالة.

كما أن التأمين التجاري يحقق الغرض المشار إليه عند تعرض ممتلكات الفرد لأخطار الحرق أو الغرق أو السرقة، كل هذا يعود على المجتمع بالاستقرار والتماسك .

2- تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث :إن ما يتميز به التأمين أن المستأمن في تحقيق الخطر المؤمن منه، كما أنه في بعض أنواع التأمين لا يستحق المؤمن له تعويضا إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين، و وجود مثل هذه الاشتراطات والتحفظات بالتأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان، كما نجد شركات وهيئات التأمين تتعامل من جانبها بإعداد البحوث والدراسات لاستكشاف أسباب تحقق الأخطار والعوامل المساعدة على زيادة حدتها، وذلك تمهيدا للعمل على تقليل تكرار هذه الأخطار ومدى انتشارها، وإن مثل هذه الجهود من شركات التأمين للعمل على التقليل من الحوادث لا يعود بالفائدة عليها أو على المؤمن عليهم فقط بل يعود بالفائدة على المجتمع ككل.[1]

المطلب الرابع: مزايا و عيوب التأمين:

الفرع الأول: مزايا التأمين:

- تساعد سياسة التأمين المؤسسة تجنب تجميد جزء كبير من أموالها لمواجهة الأخطار المختلفة التي يتحمل وقوعها، حيث من خلال دفع قسطا معينا تحقق ضمانا ضد الخسائر المالية التي يتحمل أن تصيبها نتيجة وقوع خطر معين.[2]
- يتجمع لدى هيئات التأمين نتيجة قيامها بعملها إحصاءات كثيرة عن خطر معين و العوامل المرتبطة به، فبتحليلها لهذه الإحصاءات تستطيع أن تتعرف عن الأسباب الشائعة لوقوع الخطر.[3]
- التأمين من أجل تلبية الواجبات تجاه القانون و هنا تظهر ميزة التأمين كدافع لاحترام بعض الإجراءات و يظهر من خلال التزام صاحب المؤسسة في الاشتراك في الضمان الاجتماعي، من أجل حماية حقوق العمال المختلفة.[4]
- التأمين بكافة أنواع يخلق جوا من الراحة و الطمأنينة و الهدوء لدى الجميع في كل زمان و في كل مكان.[5]
- لا يتطلب التأمين من جانب المستأمن أكثر من دفع ما هو مستحق من أقساط و هي تكون محددة مسبقا مما يساعد رجال الأعمال في وضع خطط العمل بصورة دقيقة واضحة و ثابتة دون تعطيل لرؤوس الأموال.
- يعتبر التأمين عاملا هاما تعتمد عليه الدولة الحديثة في محاربة الفقر و الذي يترتب على البطالة و المرض و العجز و بلوغ سن الشيخوخة و الوفاة و الخسارة في الممتلكات بسبب الحريق أو السرقة.

---

[1] إبراهيم علي عبد ربه، "**التأمين ورياضياته :مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص.ص 74-84.

[2] عبد العزيز شرابي، " **التأمين على أخطار المؤسسة**"، مذكرة ماجستير، تخصص بنوك و تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، دفعة 2005، ص65.

[3] نفس المرجع، ص65.

[4] Maurice Salvatore, le Guide Assurance du Chef D'entreprise, ed Centre de librairie et aris, 1983, P 10-14, Editions techniques Clet,P

[5] مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حموده، "**مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي**"، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، جامعة الاسكندرية، 2003، ص58.

- يؤدي تخصص بعض الهيئات في عملية التأمين إلى اتساع خبرتها و زيادة معلوماتها عن الطرق المختلفة التي يمكن بواسطتها تفادي الأخطار المختلفة التي تواجه الإنسان.

- إن شركات التأمين بما لديها من معلومات عن مسببات الخطر و العوامل المساعدة لوقوعه بما تقوم به من دراسات و أبحاث و إصدار النشرات و المجلات المتخصصة في هذه المجالات يساعد المؤمن لهم في التخفيف و التقليل من دون احتمال وقوع المخاطر و تجنب وقوعها في بعض الحالات.

- إن عملية تجميع المخاطر المشتتة و إجراء عمليات تأمينية كثيرة لذات الخطر يساعد إلى درجة كبيرة في تطبيق نظرية الأعداد الكبيرة و بذلك نجد أن قسطا صغيرا يستخدم لمواجهة خطر كبير أي تحويل الخسارة الكبيرة غير المتوقعة و غير المؤكدة إلى خسارة صغيرة مؤكدة.

الفرع الثاني: عيوب التأمين.

- قد يقوم بعض المؤمن لهم بدفع عدد معين من الأقساط دون تحقق الخطر المؤمن منه و بالتالي فكأن الأقساط دفعت دون مقابل.
- قد تغالي بعض الشركات في تحديد قسط مرتفع لا يتناسب و درجة الخطر المفروض تغطيته مما يمثل عبء كبير على ميزانية رب الأسرة أو المنشأة.
- يعتمد العديد من المؤمن لهم على ما سيحصل عليه من تعويضات نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه و هذا التهاون في القضاء على أسباب وقوع الأخطار و الإهمال في محاربة انتشارها يساعد في وقوع المخاطر و يحقق الخسائر مما يضر بشركة التأمين و بالوطن ككل.
- في إعادة التأمين إذا ما أعطيت شركات التأمين و إعادة التأمين الحرية في نقل المخصصات اللازم احتجازها إلى خارج الدولة يفوت هذا التأمين على الدولة فرصة استثمار هذه المخصصات داخليا و المساعدة في عملية النهوض الاقتصادي للبلاد.[1]
- يثير التأمين بعض التحفظات من الناحية الدينية مما يؤدي إلى إحجام الكثير من المواطنين عن الدخول فيه.
- يتسم التأمين أحيانا بطابع المقامرة حيث يتم دفع الأقساط دون أن يتحقق الخطر المؤمن منه، و من ثم تكون الأقساط قد دفعت دون مقابل.[2]
- تتجه شركات التأمين بدافع تحقيق المزيد من الأرباح و التهرب لتغطية الخطر المؤمن منه إلى صياغة وثيقة التأمين بصورة تقربها من عقود الاذغان لما تصميه من شروط تعسفية و التزامات لا يملك المؤمن له حق مناقشتها، و تؤدي هذه الشروط في حالات كثيرة إلى إسقاط الكثير من حقوقه.

[1] مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حموده، مرجع سبق ذكره، ص59.

[2] محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص19.

خاتمة الفصل:

تمر عملية التأمين بعدة مراحل حتى تصبح عقدا ساري المفعول، و الذي تكون أطرافه متكونة من المؤمن له و الذي يدفع أقساط مقابل الحصول على وثيقة تأمين تغطي له المخاطر كما قد تكون تلك الأقساط سبيلا للادخار كما هو الحال في التأمين على الحياة، و يتمثل الطرف الثاني في المؤمن الذي يتعهد بدفع تعويض في حالة تحقق بالضرر أما الثالث فهو المستفيد و الذي يقبض قيمة التعويض، و في غالب الأحيان يكون المؤمن له هو المستفيد إلا في حالة التأمين على الحياة، و يتوفر عقد التأمين على مبلغ التأمين و الخطر المؤمن ضده، قسط التأمين و تعهد، و من خلال قيامها بنشاطها يصعب عليها مواجهة المخاطر الكبيرة، فتلجأ إلى إبرام عقود إعادة التأمين و التأمين المشترك، حتى لا تتأثر سمعتها في السوق و مكانتها و تفاديا لعدم الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، و تعمل جاهدة للمحافظة على تحقق توازن بين إيراداتها و مصاريفها.

الفصل الثاني:

مدخل لشركات التأمين

تمهيد الفصل:

تلعب المؤسسات المالية دورا هاما في توطيد أواصر الاستقرار و التقدم الاقتصادي و الاجتماعي في المجتمعات الخاصة الحديثة منها و تعد شركات التأمين إحدى صور هذه المؤسسات التي كان ظهورها أمرا حتميا لتقوم بمهمة ترويج فكرة التأمين لاعبة في ذلك دور المنظم لضمان الاستقرار و بعث الطمأنينة و وسيط بين المؤمن لهم و مختلف المؤسسات الاقتصادية، فهي تعتبر أحد مكونات النظام المالي في أي دولة تقوم بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم (المشتركين) لحمايتهم و تعويضهم ضد أخطار معينة، حيث تلعب شركات التأمين دور الوسيط في قبولها للأموال المقدمة من طرف المؤمن لهم لتعيد استثمارها بدلا عنهم، و في النهاية يحصل المستفيدين على قيمة أو مبلغ التأمين، و هي عبارة عن الأقساط المتجمعة مضافا إليها بعض العوائد و هذه العملية تعبر عن حركة مالية بين المؤمن و المؤمن له.

و للتعرف على هذه الشركات أكثر سنتطرق في هذا الفصل إلى إبراز دور و أثر شركات التأمين على الاقتصاد من خلال مبحثين هما:

المبحث الأول: ماهية شركات التأمين

المبحث الثاني: دور شركات التأمين في الاقتصاد الوطني

المبحث الأول: ماهية شركات التأمين

شركات التأمين هي شركات مالية تقدم خدمة التأمين لمن يطلبها مقابل ما تتلقاه من أموال من المؤمن لهم، و هي كذلك شركات تستعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم يعيد استثمارها لهم مقابل عائد.

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين

لقد اختلفت التعاريف المقدمة لشركات التأمين نذكر منها:

1- هي وسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم، ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد، و بالتالي يمكنها أن تحقق قدرا من الأرباح المتعلقة بالتعويضات المتوقع دفعها و الأقساط المطلوب تحصيلها.[1]

2- هي منشأة تجارية تهدف لتحقيق الربح، حيث تقوم هذه الشركة أو المنشأة بتجميع الأقساط من المؤمن لهم و استثمارها في أوجه استثمارية مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم و المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن عليها و تغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني و تحقيق ربح مناسب.[2]

3- وقد عرفها الدكتور ناظم أحمد الشمري على أنها: مؤسسة مالية تقوم بتوفير التأمين للأفراد والمشروعات من المخاطر و الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها بدافع التعويضات المالية لهذه الجهات المتضررة، و تعد شركات التأمين ذات أهمية كبيرة في تجميع الموارد المالية من أقساط التأمين، وتستخدم هذه الموارد في إقراض مختلف المشاريع التي تكون بحاجة لتمويل، و تحقق أرباحها عن طريق الفرق بين نشاطها الدائن و المدين.[3]

4- كما يمكن تعريفها بأنها نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا، فهي شركة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها في مقابل تحقيق عوائده.[4]

5- إن شركة التأمين هي الطرف الأول في عقد التأمين و الذي يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة، مقابل حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط و التي تدفع في شكل منتظم و التي تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التأمين المقرر.[1]

---

[1] عبد الغفار حنفي، **"أسواق المال"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص127.

[2] أحمد نور، أحمد بسيوني شحاتة، **"محاسبة المنشآت المالية"**، دار النهضة العربية، بيروت، 1986، ص86.

[3] ناظم محمد الشمري، **" النقود و المصاريف"**، مديرية دار الكتب، 1995، ص161.

[4] منير إبراهيم هنيدي، **"إدارة الأسواق و المنشآت المالية"**، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص397.

المطلب الثاني: أنواع شركات التأمين

يمكن تقسيم شركات التأمين إلى عدة أنواع و نحن اعتمدنا تقسيمها إلى:

الفرع الأول: الأشكال القانونية لشركات التأمين

تصنف شركات التأمين وفقا لهذا الشكل إلى:

1- **شركات المساهمة:** تكون الملكية في شركات المساهمة أو شركات الأسهم في يد حملة الأسهم العادية، الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة و تصريف أمورها، و يضع الخطة التأمينية و الاستثمارية للشركة و يشرف على تنفيذها، و للمساهمين الحق في الربح الصافي الذي تحققه حيث تقوم هذه الشركة بحماية المؤمن لهم و دفع التعويضات اللازمة عند وقوع المخاطر المؤمن منها، أن هذا النوع من الشركات يتميز بكبر رأس مالها و هذا راجع للعدد الكبير من المساهمين.[2]

2- **شركات الصناديق:** هذه الشركات تشبه إلى حد كبير شركات الاستثمار، فهي لا تصدر أسهما، إذ تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، أما إدارتها فتوكل لخبراء متخصصين في مجال التأمين، حيث أن عائدات استثمارها لها تأثير كبير فهي تغطي ارتفاع تكلفة التأمين مقارنة بشركات المساهمة.[3]

3- **الجمعيات التعاونية:** يقصد بها الجمعية المؤلفة من أشخاص تجمعهم روابط المهنة الواحدة، أو يعملون لدى مشغل واحد، و هذه الجمعيات تقوم على أساس فكرة التعاون بين جماعة من الناس تربطهم رابطة واحدة، إذ أنها تنشأ برأسمال غير محدود، و تحدد مسؤولية كل عضو وفق قيمة اشتراك كل عضو المحدد و المطلوب سداده.[4]

4- **الحكومة كمؤمن:** يمكن للحكومات أن تتدخل لتغطية أخطار الحرب و الزلازل و البراكين، فتقوم الدولة بدور المؤمن إذ تقوم بدورها التأميني بنفسها أو بإسناد هذا العمل لإحدى هيئات التأمين الأخرى و الهدف هو إصلاح اجتماعي، و توزيع المداخل بعدالة و حماية الأفراد من العجز و الفقر.[5]

---

[1] مختار محمد الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مرجع سبق ذكره، ص76.

[2] منير إبراهيم هنيدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 405-406.

[3] حنفي عبد الغفار، مرجع سبق ذكره، ص 127.

[4] خيرت ضيف، **"محاسبة شركات التأمين"**، دار النهضة العربية، بيروت، 1994، ص5.

[5] محمد مختار الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مرجع سبق ذكره، ص86.

الفرع الثاني: الأشكال الفنية لشركات التأمين:

تنقسم شركات التأمين وفقا للشكل الفني إلى:

1- **شركات التأمين على الحياة:** تمثل شركات التأمين على الحياة أحد مكونات النظام المالي في أي دولة فهي بمثابة وسيط مالي تقوم بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم و هم أصحاب وثائق التأمين لحمايتهم ضد المخاطر الناشئة عن الوفاة أو العجز أو الشيخوخة، و في نفس الوقت تقوم هذه الشركات بإقراض هذه المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى العاملة في المجتمع، كما قد تقوم بإقراض جزء من هذه الأموال للمؤمن لهم بضمان أقساط التأمين المدفوعة و من ثم فإن شركات التأمين على الحياة تقوم بتجميع الأموال من خلال أقساط التأمين و إعادة ضخها إلى سوق رأس المال.[1]

2- **شركات التأمين العام:** عادة ما يقصد بشركات التأمين العام كافة الشركات التي تقدم مختلف أنواع التأمين العام عدا التأمين على الحياة، و هكذا ينحصر التأمين العام في التأمين على الممتلكات و المسؤولية المدنية اتجاه الغير، و عادة ما يعطي تأمين الممتلكات أخطار الحريق و السرقة، و تأمين النقل بأنواعه يغطي الأخطار التي تتعرض لها البضاعة المشحونة أما وثائق المسؤولية المدنية اتجاه الغير، و عادة ما يعطي تأمين الممتلكات أخطار الحريق و السرقة، و تأمين النقل بأنواعه يغطي الأخطار التي تتعرض لها البضاعة المشحونة أما وثائق المسؤولية المدنية فمن أمثلتها التأمين ضد حوادث السيارات، حيث يدفع مبلغ التأمين للتعويض عن الخسائر التي لحقت بالغير أو ممتلكاتهم.[2]

3- **شركات إعادة التأمين:** تقوم عمليات التأمين على فكرة توزيع المخاطر و قد يطلب من شركات التأمين أن تؤمن لعملائها بما يزيد على طاقتها فتقوم شركة التأمين بالاحتفاظ لنفسها بجزء مناسب من العمليات التي تتعاقد عليها، ثم تحول الباقي إلى شركة أو عدة شركات تأمين أخرى و بالتالي توزع الخطر على عدة مؤمنين و يطلق على هذه العملية بإعادة التأمين[3]، تسمى شركة التأمين الأولى بالمؤمن المباشر بينما تلقب الشركة التي أعيد لديها التأمين بشركة إعادة التأمين، و يلاحظ أن عملية إعادة التأمين هي عملية داخلية بين شركات التأمين لا دخل للمؤمن له بها، و لذلك فإن المؤمن المباشر يلتزم بدفع تعويض إلى المؤمن له، حتى و لو لم يحصل المؤمن المباشر من الشركة المتنازل لها على قيمة نصيبها في الخطر الذي قبلت التأمين عليه، و ذلك لأن المؤمن له لا يدخل طرفا في عقد إعادة التأمين.[4]

---

[1] رسمية قريا قص، **"أسواق المال"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص186.

[2] منير إبراهيم هنيدي، مرجع سبق ذكره، ص405.

[3] رسمية قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص148.

[4] نفس المرجع، ص148.

و في الأخير نستنتج أن الشكل الذي يتخذه المؤمن يختلف باختلاف طرق إجراء التأمين و باختلاف نوع التأمين، و تعتبر شركات التأمين على الحياة هي الأكثر فعالية لأنها تعبر عن الادخار.

المطلب الثالث: وظائف شركات التأمين

تتجلى وظائف شركات التأمين فيما يلي:

1- **التسعير:** تهتم وظيفة التسعير بمعرفة القسط الواجب دفعه من المؤمن نظير الخطر الواجب تأمين ضده و بالتالي هذه الوظيفة تضع سعر لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب مع درجة و احتمال تحقق الخطر، و مبلغ التأمين و الظروف المحيطة بالشيء أو الخطر المؤمن ضده حيث يقوم بدراسة الإحصائيات الخاصة بالولادات و الوفيات و الأمراض و الحوادث بناءا على هذه المعلومات و بالإضافة إلى المعلومات التي تقوم بتجميعها من مؤسسات رسمية و خاصة تقوم بتحديد و احتساب أسعار التأمينات المختلفة و يجب أن يكون سعر التأمين كافيا لتغطية الخطر المؤمن ضده و أن يدير بعض الربح من وراءه.[1]

2- **الاكتتاب:** تهتم هذه الوظيفة باختيار و تبويب طالبي التأمين بموجب السياسة التي تحددها شركة التأمين بما يحقق أهدافها و غاياتها، و يهدف الاكتتاب إلى تجميع محفظة فرعية من وثائق التأمين المختلفة، و بذلك تقوم الشركة من خلال هذه الوظيفة بقبول طلبات إصدار الوثائق المتوقع أن ينتج عنها خسائر، و تقوم الإدارة العليا بالشركة بوضع سياسة واضحة للاكتتاب تتماشى مع غايات الشركة، و قد تكون هذه السياسة الحصول على عدد كبير من عقود التأمين المختلفة و التي تعطي أرباح قليلة أو الحصول على عدد قليل من عقود التأمين و التي تعطي أرباحا كبيرة.

و تحصل شركة التأمين عن المعلومات اللازمة لعملية الاكتتاب من مصادر عديدة أهمها: طلب التأمين تقرير مندوب الشركة للاستعلام عن مصادر خارجية كالمركز المالي، الفحوصات الطبية في حالة التأمين على الحياة أو المرض.[2]

3- **الإنتاج:** يعني الإنتاج كل ما يتعلق بالمبيعات و النشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين و التي تتمثل في الخدمة التأمينية، فعلى سبيل المثال في الشركات المختصة في تأمين الممتلكات و المسؤولية توجد دوائر تسويق تحتوي على موظفين عاديين بالإضافة إلى موظفين فنيين على درجة عالية من الخبرة في مجالات التأمين المختلفة، حيث يقومون مثلا بشرح برنامج تأمين جديد للمؤمن لهم، كما تقوم شركات التأمين عامة بمجموعة واسعة من النشاطات التسويقية كتطوير فلسفة التسويق و تقييم الدور الذي تحتله في سوق التأمين، و وضع خطط للإنتاج قصيرة و طويلة الأجل، كما تقوم بتطوير برامج تأمينية جديدة لتلبية حاجات

[1] أسامة عزمي سلام، **"إدارة الخطر و التأمين"**، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص.ص 157-158.
[2] أسامة عزمي سلام، مرجع سبق ذكره، ص 157-158.

المستهلكين و المؤسسات التجارية و وضع استراتيجيات جديدة للتسويق بالإضافة إلى إعلان عن الوسائل التأمينية الجديدة من وسائل الإعلام المختلفة.[1]

4- **الاستثمار و التمويل:** كون أقساط التأمين تم تجميعها في بداية العملية التأمينية فإنه سيتوافر لدى شركة التأمين مبالغ ضخمة يمكن استثمارها، ترد أهمية الاستثمار و التمويل برمتها في تأمينات الحياة إذ أن على الشركة أن تحقق أرباحا كافية و ضمانا أكيدا لحملة وثائق التأمين و لكثافة السيولة و ضرورة توفير الضمانات الكافية.[2]

5- **إعادة التأمين:** و يقصد بإعادة التأمين نقل جزء من الخطر إلى جهة أخرى اقدر على تحمل هذا الخطر و غالبا ما تكون هذه الجهة هي شركات إعادة التأمين، و عقد إعادة التأمين هو عقد يشبه عقد التأمين، إلا أن أطرافه تكون مختلفة.[3]

6- **إدارة النشاط التسويقي:** تعتمد شركات التأمين قنوات متعددة لتسويق خدماتها التأمينية و منها التسويق المباشر و الوكلاء و المنتجون و كذلك اعتماد أسلوب التسويق من خلال شركات التأمين الأخرى و التسويق الناتج للخدمة التأمينية إنما يشتمل على تقديم تشكيلات متنوعة و جذابة لوثائق التأمين و الوصول إلى الزبائن المحتملين بأقل تكلفة ممكنة.[4]

7- **أنشطة تحديد احتمالات الخطر:** يرتبط قسط التأمين ارتباطا وثيقا بعمل الخبير المتخصص في تقدير احتمالات وقوع الأخطار التي يغطيها التأمين و يعتمد في ذلك على الدراسة التاريخية لمعدلات وقوع المخاطر المؤمن ضدها و ذلك إلى جانب ما يتم توقعه من متغيرات يكون لها تأثير في إحداث تغيير في تلك المعدلات مستقبلا.

8- **إدارة الموجودات و مصادر الأموال**: و تمثل إدارة عناصر موجداتها و مكونات محفظة استثماراتها أي المجالات التي يتم بها توظيف الأموال، و كذلك دراسة و تحليل مصادر الأموال من حيث كلفتها و مكوناتها و المرونة التي تتوفر فيها.[5]

9- **المحاسبة:** قسم المحاسبة مسؤول عن عمليات المحاسبة المالية لأي مؤمن، و يعد المحاسب التقارير المالية و يوضح الميزانيات بالتفصيل، و يحلل العمليات المالية في الشركة، و يتتبع أثر ملايين الدولارات التي تخرج أو تدخل لأي شركة نموذجية كل عام، و يتم إعداد التقارير الدورية بالتعامل مع دخل القسط، مصروفات التشغيل، و المطالبات و دخل الاستثمار و كوبونات حاملي الوثائق.[6]

---

[1] يزيد منير بصيني، **"إدارة التأمين و الخطر"**، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص 72.

[2] محمد رفيق المصري، **"التأمين و إدارة الخطر"**، دار زهران للنشر و التوزيع، 2009، ص90.

[3] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص163.

[4] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، مرجع سبق ذكره، ص ص194-195.

[5] نفس المرجع، ص195.

[6] محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، **"مبادئ إدارة الخطر و التأمين"**، دار المريخ للنشر، 2006، ص.ص 818-819.

10- **القانونية:** ففي التأمين على الحياة، يستخدم الحاملون في الاكتتاب المقدم و التخطيط للتصرف بالأملاك و يضع أيضا الحاملون الصياغة القانونية و شروط الوثيقة الجديدة قبل بيعها للجمهور.

11- **خدمات التحكم في الخسارة:** التحكم في الخسارة هو جزء مهم في إدارة الخطر، و يقدم مؤمنو الممتلكات و المسؤولية نموذج خدمات عديدة للتحكم في الخسارة، و تشمل هذه الخدمات إرشادات نظام الإنذار المبكر، نظام الرشاشات التلقائية، منع النيران، و الأمان و الصحة المهنية...الخ.

12- **تشغيل البيانات:** لقد احدث استخدام الحساب الآلي ثورة في صناعة التأمين، و ذلك عن طريق الإسراع في صناعة التأمين.

المبحث الثاني: دور شركات التأمين في الاقتصاد الوطني

تراعي شركة التأمين إلى جانب المصلحة الفردية المصلحة العامة و ذلك من خلال كسب الأفراد الطمأنينة إضافة إلى ذلك فإن شركة التأمين تعمل على تقوية الاقتصاد الوطني و بالتالي تصبح عامل إنتاج و ذلك من خلال المحافظة على وسائل الإنتاج الأخرى و بالتالي على المردودية الاقتصادية.

تلعب شركة التأمين في الاقتصاد دورا ديناميكيا ذلك من خلال تقديم الضمانات لرأس المال و العمل لاستمراريتها بتوفير كفالة التعويض عما قد يتعرض له من خسارة سواء كانت جزئية أو كلية.

المطلب الأول: الدور الاقتصادي و الاجتماعي لشركة التأمين:

لشركة التأمين دور عظيم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي لأفراد المجتمع عن طريق توفير عوامل الأمان و الاطمئنان، و الاستقرار الاجتماعي هو حصيلة الاستقرار الاقتصادي الناتج عن تعويض المستأمن عما يصيبه من أضرار و يمكن تحديد أهمية التأمين من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: الدور الاقتصادي: يعمل التأمين على التنمية الاقتصادية من خلال:

1- **تمويل المشروعات الاقتصادية:** يعمل التأمين على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات التي تنشأ نتيجة إتباع طريقة القسط المتساوي و الذي يزيد عن تكلفة الحماية التأمينية في السنوات الأولى فتلجأ شركات التأمين إلى احتجاز الجزء الزائد في السنوات الأولى و استثماره لسد العجز في السنوات الأخيرة.[1]

2- **تشجيع القيام بالمشروعات الاقتصادية المختلفة:** وجود التأمين يشجع على القيام بالمشروعات المختلفة حيث لم يعد هناك مجال للتردد في إنشاء هذه المشروعات بسبب الخوف من ضياع الأموال المستثمرة فيها نتيجة تحقق الكثير من الأخطار البحتة مثل الحريق و السرقة.[1]

[1] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو،دار اليازوني العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص114.

3- **توفير الموارد المالية:** تعمل شركة التأمين على توفير المواد المالية لأنشطة استثمارية متعددة يمكن أن تحقق من خلالها عوائد مجزية، حيث تملك فترة زمنية قد تكون طويلة بين تجميع أقساط التأمين إلى تاريخ استحقاق مبلغ التأمين أي التعويضات أو الدفعات المستحقة على الشركة، و هذه الفترة الزمنية تمثل فرصة للشركة لكي توظف هذه الحصيلة من الأقساط في شراء الأوراق المالية و كذلك قدرة هذه الشركات على منح قروض للأفراد و المنشآت لتمويل أنشطتهم.[2]

4- **زيادة الكفاءة الإنتاجية:** تقوم شركات التأمين بالحفاظ على حياة الأفراد الإنتاجية و ضمانها للآخرين مما يؤدي إلى بث الطمأنينة في نفوس أصحاب الأعمال و العاملين في كافة القطاعات الاقتصادية و هذا بدوره يؤدي إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية لدى رجال الأعمال و العاملين و بالتالي استقرار المشروعات.[3]

5- **تكوين رؤوس الأموال:** تعتبر شركات التأمين وعاءا هماما من أوعية الادخار القديمة نتيجة تجميعها رصيدا ضخما من مجموع الأقساط و الاشتراكات التي يقوم بسدادها المؤمن لهم و تستخدم هذه الأموال في الاستثمارات (قصيرة و طويلة) لتتمكن من دفع التعويضات في المستقبل.[4]

6- **حفظ الثروة المستغلة:** يتم ذلك من خلال قيام شركة التأمين بتعويض المؤمن له إذا تضرر مصنعه مثلا شركة التأمين قد تقدم النصح و المشورة إلى الجهات التي تطلبها سواء قبل تنفيذ هذه المشاريع أو حتى خلال إدارة هذه المشاريع فبإمكان شركة التأمين أن تزود الأفراد و الهيئات من خلال خبرتها بهذا المجال:

- بأفضل المواد الإنشائية المقاومة لخطر الحريق.
- التخطيط الأمثل لمنشآت مصنع ما.
- أسباب إصابات العمل في قطاع صناعي أو تجاري ما و كيف يمكن تفاديها...الخ.[5]

7- **تنمية و تشجيع الادخار:** تقوم شركات التأمين بدور مماثل للدور الذي تقوم به المنشآت المالية الأخرى كالمصارف التجارية، و هل وثيقة التأمين لمدى الحياة خير مثال على ذلك، حيث يبقى المؤمن له يدفع أقساط التأمين حتى الوفاة، بعدما يحصل المستفيد على مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة و إذا ما حدث الوفاة في وقت مبكر لما توقعته شركة التأمين، حينئذ يصبح التأمين في حقيقة أمره تأمين ضد الوفاة، أما إذا حدثت الوفاة في التاريخ الذي توقعته الشركة، عندئذ يصبح التأمين نوع من الاستثمار أكثر من كونه نوعا من التأمين.[6]

---

[1] نفس المرجع، ص113.

[2] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن، **"إدارة الخطر و التأمين"**، ص190.

[3] عبد الوهاب يوسف أحمد، **"التمويل و إدارة المؤسسات المالية"**، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص198.

[4] نفس المرجع، ص198.

[5] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص92.

[6] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص.ص 190-191.

8- **تدعيم الائتمان:** يمثل الائتمان في عصرنا الحالي عصب الحياة الاقتصادية، فالارتفاع في الأسعار و زيادة متطلبات الفرد و ظهور الكثير من السلع المعمرة الفعالية الثمن، اوجب على البائع في حالات كثيرة أن يقدم سلعته في نظير جزء ضئيل من الثمن فقط و تقسيط الباقي، و حصوله على مستحقاته قائمة على مقدرة المشتري على الدفع و التي تتوقف بدورها على استقراره في الحصول على دخله، و يقدم تأمين الائتمان خدمة جليلة للمقرضين و البائعين بالتقسيط و ذلك من خلال ضمان حصولهم على مستحقاتهم كاملة.[1]

الفرع الثاني: الدور الاجتماعي:

1- **توفير الأمان و الطمأنينة:** التأمين يساهم بقدر كبير في بث الشعور بالأمان و الطمأنينة في نفوس المؤمن لهم و ذلك عن طريق تقليل الشعور بالخوف لديهم فالتأمين يقدم الحماية للمؤمن لهم ضد الأخطار التي تصيبهم في أشخاصهم أو ممتلكاتهم أو مسؤولياتهم المدنية سواء بصورة إجبارية عن طريق التأمينات الاجتماعية أو بصورة اختيارية عن طريق التأمينات الخاصة.[2]

2- **خلق فرص عمل:** تمثل شركات التأمين أحد القطاعات الاقتصادية الهامة التي تستقطب عدد كبير من الأيدي العاملة و من ثم تقلل من البطالة و تزيد من الإنتاج.[3]

3- **تقديم الحلول لبعض المشاكل الاجتماعية:** تقدم نظم التأمينات الاجتماعية الوسيلة العملية لمواجهة الخسائر المالية المترتبة على انقطاع الدخل نتيجة العجز أو الوفاة أو التقاعد، و لم يكن تدخل الحكومات لغرض التأمين الاجتماعي و جعله إجباريا إلا اعترافا بأفضلية نظام التأمين لحل تلك المشاكل الاجتماعية المتعلقة بفقد الدخل الناتج عن المجهود الجسماني العضلي أو الذهني و الذي يمثل المصدر الأساسي للدخل لدى كثير من الأفراد، و في مجال المسؤولية المدنية يقدم نظام التأمين أفضل وسيلة لضمان حصول المتضرر على التعويض المستحق له.[4]

4- **إعداد الدراسات و الأبحاث:** يهدف تقليل الخسائر و تحقيق وقوع الخطر أن شركة التأمين بحكم خبرتها الخاصة في مواجهة الأخطار و بحكم اتصالها بالشركات الأخرى في السوق المحلي و الأسواق العالمية يتوفر لها رصيد هائل من المعرفة و الخبرة يمكنها من تقديم الدراسات و الإحصائيات التي تفيد جمهور المؤمن لهم للتعرف على أنجح الوسائل لمنع أو تقليل الخسائر إلى حدودها الدنيا.[5]

[1] عبد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص16.
[2] عبد الوهاب يوسف أحمد، مرجع سبق ذكره، ص197.
[3] نفس المرجع، ص 198.
[4] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص117.
[5] مختار محمود الهانسي، مرجع سبق ذكره، ص 78.

5- يعتبر التأمين عاملا هاما تعتمد عليه الدولة من حماية الأفراد فيما قد يتعرضون له من أخطار الإشعاعات و الحروب و الزلازل و الفيضانات و الأعاصير فهي كلها طرق تأمين تتولاها الدولة نفسها و تلعب دور اجتماعي عظيم في التعويض مثل هذه الأخطار.

المطلب الثاني: دور المتغيرات الاقتصادية الأخرى لشركات التأمين

تلعب شركة التأمين دورا كبيرا في التأثير على المتغيرات الاقتصادية و ذلك من خلال:[1]

أولا- ميزان المدفوعات:

ميزان المدفوعات لبلد ما، هو عبارة عن كشف محاسبي لجميع المعاملات الاقتصادية و المالية التي تتم خلال فترة معينة بين المقيمين و غير المقيمين فهو يعمل أساسا على إبلاغ السلطات عن وضعية المركز المالي لهذا البلد، فبذلك يعزز قيمة العملة الوطنية بين العملات الأجنبية إذا كان متوازيا، بينما إذا سجل خلل ما أو عجزا فإن هذا يساهم في إضعاف العملية المحلية.

يمثل التأمين بندا من بنود ميزان المدفوعات و بالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال و تسجل فيه عمليات متعددة نذكر منها:

- أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج.
- عند تسيير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين.
- العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج.
- تحويل احتياطي التأمين الناتج عن فروع الشركات الأجنبية في السوق المحلية و التي تنتسب إلى مراكز رئيسية في الخارج.

تنتج عن عملية تصدير إعادة التأمين ارتفاع الموجودات من العملة الصعبة لدى المقبلين عليها (معيدي التأمين إلى الخارج) و بالعكس تؤدي عملية تسوية المتضررين إلى تخفيض موجوداتهم من العملة الصعبة، و إن تأثير التأمين في ميزان المدفوعات يرتبط برصيد العمليات التأمينية، الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة و الأموال الصادرة، يؤدي قرار تخفيض العملة لبلد ما في ميدان التأمين إلى ارتفاع حصيلة المقبوضات الناتجة عن عمليات التأمين المصدرة نحو الخارج من جهة و من جهة أخرى، يؤدي إلى تسرب رؤوس الأموال إلى الخارج.

[1] اقسام نوال، **"دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة لحالة التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية"**، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص15

و من الإجراءات التي تلجأ إليها الدولة في هذه الحالة فرض قيود على هيئات التأمين المحلية (كالرفع من نسبة الاحتفاظ لدى هذه الشركات) لكن في المقابل يتوقف نجاح مثل هذا الإجراء على وجود سوق تأمين وطنية متطورة لإعادة استثمار أموالها في الداخل و بصفة عامة يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسبا عكسيا مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية.

ثانيا: التضخم[1]

يلعب التأمين دورا مهما في الحد من خلق الضغوط التضخمية التي تسببها زيادة كمية النقود المتداولة و نلخص ذلك في نقطتين:

- يؤدي الإقبال على طلب التأمين حتما إلى حجز أموال كانت ستنفق على سلع و خدمات استهلاكية.
- إن من وسائل التحكم و التضخم زيادة حجم العرض من السلع و الخدمات التي توازي ارتفاع حجم الطلب و بالتالي يعمل التأمين على توفير حصيلة معتبرة من الموارد المالية ليعاد استثمارها في مشاريع منتجة، مما يزيد من حجم السلع و الخدمات المعروضة في السوق و التي في النهاية توازن ما بين العرض و الطلب.

ثالثا: الدخل الوطني:

لمعرفة أهمية التأمين في اقتصاد البلاد، علنيا دراسة العلاقة (النسبية) ما بين مبلغ أقساط التأمين للفرد الواحد و الناتج الوطني الخام لسنة معينة.

في البلدان المتقدمة أين يكون الخل المتاح و الناتج الوطني الخام مرتفعان نسبيا، تكون هذه العلاقة مهمة و العكس ما نجده في دول العالم الثالث أين ستكون هذه النسبة غير معتبرة.

هناك عوامل أخرى تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم مساهمة التأمين في الدخل الوطني:

أ- **المساهمة الكمية**: و تتمثل في:

- حقن مباشر للموارد في الاقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ تأمين للمؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين.
- تزويد الاقتصاد الوطني بأموال و ذلك من خلال تموين مؤسسات خاصة أو حكومية بالسلع و الخدمات (بما فيها حقوق الاعتماد، العمولات المدفوعة، توزيع الأرباح على المساهمين، مشتريات مكتبية، نفقات المحاسبة...)
- توفير رؤوس الأموال لاستثمارها في مشاريع مختلفة.

[1] زياد رمضان، مرجع سابق، ص15.

ب- عوامل أخرى غير قابلة للوزن:

بها يعمل التأمين على تشجيع مكتبي التأمين على الادخار، الاستثمار حيث أن تسهيل منح الائتمان هو الذي يلعب دورا تقريريا في التنمية الاقتصادية، و تطوير قطاع النقل.

المطلب الثالث: تأثير الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية على شركات التأمين

إن الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية السائدة آثار على شركات التأمين، و كذا على فعاليتها في تقديم الخدمات التأمينية، فمنها ما يؤثر بالإيجاب و منها ما يؤثر بالسلب، و في ما يلي سنتناول بعض النقاط الهامة في هذا المجال.

الفرع الأول: حالة الاستقرار المالي و الاقتصادي و السياسي: إن الاستقرار المالي الاقتصادي و السياسي في الدولة يعتبر من العوامل المساعدة على ازدهار التأمين بأنواعه، و خاصة التأمين على الحياة، لأنها تخلق نوعا من الثقة في الأفراد بأن القوة الشرائية لنقودهم لن تتأثر بمرور الزمن، كما أن الاستقرار بأنواعه يزيد في النشاط الاقتصادي كالتجارة سواء الداخلية أو الخارجية مما ينتج عنه آثار ايجابية على زيادة الطلب على خدمات التأمين.[1]

الفرع الثاني: التقلبات الاقتصادية و حالة الركود و الأزمات التضخمية:

نتج عن هذه الأوضاع آثار سلبية على الخدمات التأمينية بكافة أنواعها، و يتميز بين حالتين، حالة الكساد، و حالة التضخم.[2]

1- حالة الكساد:

- انخفاض حجم مبيعات شركات التأمين و ذلك بسبب تعذر بعض المؤمن لهم عن سداد الأقساط، أو تراجع بعض العملاء المحتملين عن خططهم في شأن شراء وثائق التأمين.
- انخفاض القيمة السوقية للاستثمارات و هذا راجع للتوقف عن سداد فوائد السندات أو ربما قيمة السندات ذاتها، كذلك الانخفاض في عائد السهم العادية نتيجة انخفاض أرباح الشركات يكون أمرا محتمل و في مثل هذه الظروف تنخفض مستويات الأسعار في سوق رأس المال و تنخفض معها القيمة السوقية لمكونات المحفظة الاستثمارية لشركة التأمين.
- زيادة مخاطر تصفية الوثائق و مخاطر الاقتراض و ذلك في محاولة المؤمن لهم الحصول على دخل يعرضهم عن انخفاض الدخل الذي نجم عن الكساد أو انخفاض القيمة الشرائية للنقود.

[1] زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص106.

[2] منير إبراهيم هنيدي، مرجع سبق ذكره، ص106.

2- حالة التضخم:

- زيادة حجم التعويضات كما هو متوقع،فقد يكون راجع لحدوث كارثة معينة أو حدوث ارتفاع في معدل التضخم، كما قد يرجع إلى حدوث خطأ في تقديم الحجم الحقيقي للأخطار و قيمة التعويضات.
- انخفاض حجم شركات التأمين و ذلك بسبب إحجام الأفراد عن شراء وثائق التأمين على الحياة، على أساس أن استثمار ما يعادل الشق الادخاري من قيمة أقساط الأمين من خلال المؤسسات المالية الأخرى كالبنوك مثلا، من شأنه أن يزيد من قيمة الأصل المستثمر بدرجة أكبر، مقارنة بالقيمة النقدية لوثيقة التأمين التي يمكن للمؤمن له الحصول عليها و التي عادة ما تحسب على أساس معدل فائدة متواضع على الشق الادخاري من قسط التأمين.
- الانخفاض المحتمل في القيمة السوقية للاستثمار ففي فترات التضخم ترتفع معدلات الفوائد و تنخفض القيمة السوقية للأوراق المالية ذات العائد الثابت من الأسهم الممتازة و السندات، و حتى الأسهم العادية، فإن العائد المتولد عنها قد ينخفض مع مواجهات التضخم مما يترتب عليه انخفاض في قيمتها السوقية.
- إلغاء الوثائق و كذا معدلات الاقتراض تزداد خلال فترات التضخم مما ينجم عنه مخاطر تصفية الوثائق و مخاطر الاقتراض.

3- حالة البطالة:

لحماية العمال من الخسائر الاقتصادية يقتضى على مؤسسات التأمين أو الدولة القيام بعملية ضد البطالة حيث يتم التوفير للعمال حماية أساسية للدخل عندما يتعطلون عن العمل مؤقتا نتيجة تسريحهم، فبواسطة التأمين يتم حفاظ العمال المسرحين على استهلاكهم في أوقات الشدة.[1]

نستخلص إذن أن أقساط التأمين ضد البطالة تنخفض بزيادة عدد العمال العاطلين مما يدفع بمؤسسات التأمين بالتعويض لهم، إذن هنا تزداد نسبة تقديم التعويضات و بالتالي تنخفض الموارد المالية لها.

4- حالة الحروب:

تمتنع شركات التأمين عن قبول التأمين ضد الأخطار التي تنتج عن الحروب، و لذلك تلجأ الحكومة إلى أن تقوم دور المؤمن ضدها لأن التأمين ضدها أمر ضروري من الناحية الاجتماعية و بالتالي تجعل التأمين إجباريا على جميع المواطنين فيتجمع لديها من أقساط التأمين على تعويض كل من يتضرر و بالتالي تزيد مواردها المالية.[2]

[1] جاري بيرتلس، زلورات إليتان، لوبرت ج شابيرو، **"جنون العولمة"**، مركز الأهرام للترجمة و النشر، مصر، 1999, ص.ص169-170.

[2] عبد العزيز فهمي هيكل، مرجع سبق ذكره، ص18.

خاتمة الفصل:

من خلا ما تم عرضه خلال هذا الفصل يمكننا استنتاج أن شركات التأمين هي مؤسسات مالية و منشآت تجارية تقوم بتقديم خدمة التأمين لمن يطلبها، حيث تستهدف الربح و تحقيق الرخاء الاقتصادي، و يقوم نشاطها على تقديم خدمات اجتماعية للأفراد و تأمينهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها و ذلك من خلال تقليص الخسارة المحتمل تحققها، كما تعتمد على تجميع الأموال ليعاد استثمارها، كما تقوم بوظائف و أنواع متعددة لهذه الشركات التي تهدف من وراء نشاطها لتحقيق أكبر ربح ممكن انطلاقا من ادوار اقتصادية و مالية وفق سياسة استثمارية معينة و توظيف جيد من أجل ضمان السيولة الدائمة لها، و لكي تؤدي أنشطتها على أكمل وجه يجب أن تعمل على تكوين رؤوس أموال لا يستهان بها لتغطية التزاماتها المتوقعة مستقبلا.

و نظرا لما تتمتع به أهمية أولتها الدول اهتماما خاصا، و ذلك من خلال الوصول إلى إمكانية تقييم أدائها بطريقة علمية حتى تضمن استمراريتها و بقائها في جو تسوده تحولات اقتصادية في شتى المجالات.

الفصل الثالث:

علاقة شركات التأمين بتنمية الاقتصاد الوطني

تمهيد الفصل:

غداة الاستقلال كانت الجزائر مفتقرة لكثير من المؤسسات التي تقوم بتسيير شؤون الدولة ناهيك عما خلفه الاستعمار من اقتصاد هش، فكان على المسيرين آنذاك أن يقوموا ببناء اقتصاد على أسس حديثة، و لا يختلف اثنان بأن قطاع التأمين يشكل جزءا هاما في إيرادات الدولة و استلزم الأمر سنوات من الاجتهاد لكي يطلع غلى وجود الجزائر الحديثة تشريعات و تنظيمات تهتم بقطاع التأمين، فمن تنظيم للمسؤولية سنة 1975 الأمر رقم 15/75 المتعلق بالقانون المدني إلى الأمر 18/88 المتعلق بكيفية التعويضات عن حوادث السيارات و غير ذلك من المراسيم هذا قبل دستور 1989 أي الجزائر الاشتراكية، و لقد شهدت الجزائر بعد مرحلة الاشتراكية كما معتبرا من التشريعات سنذكر أهمها فيما سيأتي سعيا من المشرع الجزائري خلق جو ينمو فيه قطاع التأمين نموه العادي، و كان للاستثمار عبر الأمر 07/95 و سنتطرق إلى مبحثين:

المبحث الأول: عموميات حول التنمية الاقتصادية

المبحث الثاني: علاقة شركات التأمين بتنمية الاقتصاد الوطني

المبحث الثالث: تحليل جانب الإنتاج و التعويضات لدى شركات التأمين

المبحث الأول: عموميات حول التنمية الاقتصادية.

بعدما كان التامين يهدف لحماية الأفراد أصبح يصبو الآن إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية.

التنمية الاقتصادية هي ظاهرة مركبة تتضمن النمو الاقتصادي كعنصر هام وأساسي مقرونا بحدوث تغير في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسة والثقافية والعلاقات الخارجية ، فهي تتمثل في تغيرات عميقة في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع و في العلاقات التي تربطه بالنظام الاقتصادي والسياسي العالمي ، وينتج عن ذالك توليد زيادات تراكمية في مستوى الدخل الفردي الحقيقي على أن تكون قابلة للاستمرار و اقتران ذالك بآثار ايجابية غير اقتصادية.[1]

كما تعرف بأنها هي عمليات استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في تحقيق زيادات مستمرة في الدخل القومي ، تفوق معدلات النمو السكاني بما يؤدي إلى زيادات حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل .[2]

وتعد التنمية أكثر اتساعا من مفهوم النمو اقتصادي كونه يضم مختلف مفاهيم التنمية كزيادة الدخل والقدرة الشرائية، تحسين نوعية حياة الإنسان ، تطوير المهارات و المعرفة ، وترقية الحقوق المدنية والحريات والاستقلالية والتمثيل السياسي ، فهي تعني النمو بالإضافة إلى إحداث التغيرات.[3]

المطلب الثاني: خصائص و أهداف التنمية الاقتصادية.

1- خصائص التنمية الاقتصادية:

تتميز التنمية الاقتصادية بمجموعة من خصائص منها:

- الاهتمام بتحقيق الأهداف التنموية المعتمدة على وجود استراتيجيات عمل مناسبة ، تهدف للوصول إلى معدل النمو الاقتصادي المطلوب.
- التوجه نحو تحسين البيئة الداخلية للمجتمع، والقطاع الاقتصادي المحلي الخاص بالدولة ،وتطويرها.
- الاعتماد على الجهود الاقتصادية الذاتية ، لتحقيق التنمية الاقتصادية المعززة لتطبيق التخطيط في الحكومات ، والمؤسسات الاقتصادية المهتمة بمتابعة النمو الاقتصادي باستمرار.
- الحرص على استغلال الموارد والإمكانات المعززة لدور الصناعة ، و الزراعة ، والتجارة المحلية ، حسب ما يطلبه الواقع الاقتصادي من استخدام الوسائل والأدوات التي تتيح نهوض أنواع الأعمال كافة.

---

[1] نزار سعد الدين العيسى ، إبراهيم سليمان قطف ، **"الاقتصاد الكلي "**، دار حامد ، عمان ، 2006 ، ص310

[2] صالح صالحي ، **"المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي " دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل الأركان والسياسات والمؤسسات"** ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006 ، ص **90**.

[3] ملتقى دولي : **"رؤية مستقبل للاقتصاد الجزائري "**على ضوء خمسين سنة من التنمية 4 – 5 – مارس 2014، بشار، ص05.

- الاستفادة من التكنولوجيا والأجهزة الالكترونية المتطورة، فهي تقدم دعما مناسبا للتنمية الاقتصادية، عن طريق الاستثمار في الإمكانات ، والطاقات العلمية والمعرفية المتنوعة ، مما يساهم في تطوير العديد من المجالات ومن أهمها : الأبحاث والتعليم[1].

2- أهداف التنمية الاقتصادية:

يشير الاقتصادي المعروف ميشيل تودا رو " في كتابه التنمية الاقتصادية " إلى أن التنمية الاقتصادية في أي مجتمع يجب أن يتوفر فيها على الأقل واحد من الأهداف التالية:

- زيادة إتاحة وتوسيع السلع الأساسية التي تعتبر من مقومات الحياة مثل : الغذاء ، السكن ، والحماية.
- رفع مستوى المعيشة متضمنا توفير فرص العمل ، وبعلم أفضل و اهتمام كبير بالقيم الثقافية والقيم الإنسانية، والتي لا تؤدي فقط إلى تحسين الرفاهية المادية بل أنها سوف تولد عز على مستوى الفردي بشكل كبير.
- توسيع نطاق الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية المتاحة للأفراد و الأمم وذالك عن طريق تخليصهم من العبودية و الاعتمادية وليس فقط علاقتهم مع الناس والدول بل أيضا تحريرهم من قوى الجهل والمأساة.[2]

المبحث الثاني: الدور الاقتصادي لشركات التأمين

لقد اعتمدت السلطات العمومية الجزائرية منذ الاستقلال إلى إنشاء شركات تأمين توافق نموذج التنمية الاقتصادية المتبع، إذ مع كل مرحلة جديدة يصلها الاقتصاد الوطني تظهر شركات تأمين في لب النقاش، فعرفت بذلك تطورات هامة جعلت منها تدير المخاطر التي قد يتعرض لها المجتمع مستقبلا.

من ثم فإننا ستتناول الدراسة في هذا المبحث شركات التأمين الجزائري عبر مختلف المراحل التي مر بها، و تبيان أهم المؤشرات الاقتصادية لشركات التأمين.

المطلب الأول: عرض هيكل شركات التأمين.[3]

بعد سنة 1995 ظهرت عدة شركات خاصة، إما كفروع لشركات أجنبية أو مؤسسات جزائرية حيث سمح لها بمزاولة كل عمليات التأمين و نذكر منها:

---

[1] موضوع موقع العربي بالعالم: **"مفهوم التنمية الاقتصادية" اطلع عليه بتاريخ: 2017/03/12، http//www.mawdou3.com**

[2] وعيل ميلود ، **"المحددات الحديثة للنمو الاقتصادي في الدول العربية وسبل نفعها حالة الجزائر ، مصر ، السعودية ، دراسة مقارنة خلال فترة 1990-2010"**، شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر3، 2014، ص.ص 26-25.

[3] زروقي إبراهيم، و آخرون، **"دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني"**، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير، حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04-ديسمبر 2012.

الشركات:

1- الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين RAAC أنشئت سنة 1963 برأسمال 27 مليار دينار تتخصص في الأخطار الصناعية.
2- الجزائرية للتأمين (شركة مصرية جزائرية) SAA أنشئت 1963 برأسمال 31 مليار دينار تتخصص في السيارات.
3- الجزائرية للتأمين الشامل CAAT أنشئت سنة 1985 برأسمال 1.5 مليار دينار تتخصص في أخطار النقل.
4- المركزية لإعادة التأمين CCR أنشئت سنة 1975 برأسمال 2 مليار دينار تتخصص في إعادة التأمين.

التعاضديات:

- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA برأسمال 100 مليون دج تتخصص في تأمين الأخطار الفلاحية.
- التعاضدية الجزائرية MAATEC برأسمال 100 مليون دج تتخصص في تأمين أعمال التربية و التنمية.

المعتمدة بعد صدور الأمر 91-07 المتعلق بالتأمينات

***شركات التأمين المتخصصة:**

1- الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX رأسمالها 450 مليون دج تتخصص لضمان العمليات الموجهة للتصدير تأسست عام 1996.

2- شركة ضمان القرض العقاري SGCI رأسمالها مليار دج تتخصص في تقديم ضمانات القروض العقارية تأسست عام 1997.

3-الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار ICGA رأسمالها 2 مليار دج تتخصص لممارسة عمليات التأمين المرتبطة بمنح قروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تأسست عام 1998.

شركات التأمين الأخرى:

1- شركة التأمين و إعادة التأمين AIRGLATSUT رأسمالها 1.8 مليار مليون دج شركة جزائرية بحرينية قطرية تأسست عام 1997.
2- الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين CIAR رأسمالها 46 مليار مليون دج تتخصص للقيام بمختلف أنواع التأمين تأسست عام 1998.
3- الجزائرية للتأمينات 2A تأسست سنة 1998 برأسمال 500 مليون دج.

4- شركة المحروقات CASH تخصصت للقيام بتأمين المحروقات رأسمالها 1.8 مليار مليون دج.

5- الشركة المتوسطية للتأمين MAG تتخصص بالقيام بمختلف أنواع التأمين تأسست عام 2001.

6- الشركة العابرة للقارات و إعادة التأمين ANAH-RAIS تأسست عام 2001.

7- شركة ريان للتأمين تأسست عام 2001.

8- أما كارديف الجزائر التي أنشئت بالجزائر سنة 2006 فهي متخصصة في التأمين على الأشخاص و قد صنفت الشركة الأم كارديف *اس ا* في المرتبة الرابعة بفرنسا في قائمة المؤمنين على الحياة و هي ناشطة في 36 بلدا و تؤمن 35 مليون شخصا و هي لا تمتلك شبكة خاصة بل تعتمد على شبكات بنكية لشركاتها عبر 150 بنكا في العالم.

الجدول رقم (1) ترتيب شركات التأمين من ناحية الأهمية خلال الفترة 2009-2010

شركات التأمين	رأس المال الاجتماعي	رقم الأعمال	عدد الموظفين	عدد الوكالات	الحصة في السوق	الملاحظات
SAA	16	16.4	4186	460	24	الرتبة 1
CAAT	11.49	12.866	1535	142	20	الرتبة 2
CAAR	4	1.933	1730	125	17	الرتبة 3
CIAR	3.4	-	-	-	-	الرتبة 4
CASH	2.800	8.924	-	-	15	الرتبة 5
TRUST	2.050	1.339	176	70	-	الرتبة 6
2A	1.015	-	-	112	-	الرتبة 7
SALAMA	1	-	-	-	-	الرتبة 8
CGCI	1	-	-	-	-	الرتبة 9
ALIANCE	800 مليون دج	2.852	116	310	-	الرتبة 10

المصدر: خالد خطيب، مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي، ندوة، 2011/04/26، ص41.

من خلال ما سبق نصل إلى نتيجة مفادها أنه على شركات التأمين الرفع من حجم معاملاتها و الزيادة في رقم أعمالها و التشغيل، و بالتالي الحصة السوقية، و الجدول التالي بين الحصص السوقية لشركات التأمين في الجزائر خلال الفترة 2006-2009.

المطلب الثاني: المؤشرات الاقتصادية لشركات التأمين.

فيما يلي سنقدم بعض الأرقام التي حققها التأمين و ذلك بعرض تطور النتائج المحققة في الفترة الممتدة بين سنة 1995-2010 و هناك يوجد مؤشرين و هما كثافة التأمين و معدل الاختراق لكافة القطاعات و هذا يعني مدى مساهمة الناتج التأميني في الناتج المحلي الخام الإجمالي و على مستوى القطاعات.

الجدول رقم (2): تطور كثافة التأمين في الجزائر 1995-2010 الوحدة: مليار دينار

كثافة التأمين / السنوات	كثافة التأمين (دج)	كثافة التأمين (دولار)
1995	480.32	9.74
1999	581.49	8.5
2000	641.56	8.52
2001	707.45	8.96
2002	952.08	11.37
2003	967.4	12.81
2004	1116.3	14.42
2005	1266	17.2
2006	1387	19
2007	1579.7	22.77
2008	1966.10	30.44
2009	2169.35	29.87
2010	2322	30.87

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء، نتائج 2007-2009، نشرة 2010، الرقم 40، ص60.

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن معدل إنفاق الفرد الجزائري على التأمين يزداد من سنة لأخرى، لكن يبقى سعر الدولار مرتفعا كما يبقى هذا المتوسط بعيدا عن المتوسط العالمي و المقدر بـ 554.8 دولار سنة 2006، أما فيما يخص دول الجوار كتونس و المغرب فقد بلغ 59.25 و 52.42 دولار على التوالي، و في حالة مقارنتها بالدول المتقدمة فنجد أن هناك فرق شاسع فمثلا سويسرا يقدر بـ 5561.9 دولار من نفس السنة و اليابان بـ 3589.6 دولار.

أما مساهمة التأمين في الناتج المحلي الخام فهو جد ضعيف إذ ما قورن بالمتوسط العالمي و الذي يقدر بـ 7.5 سنة 2006، و يمكن توضيح ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم (3): تطور مساهمة التأمين في الناتج المحلي الخام 1995-2009

الوحدة: مليار دينار

العناصر / السنوات	الإنتاج الكلي لقطاع التأمين	الناتج المحلي الخام	مساهمة القطاع في PIB
1995	13.75	1995.5	0.68
1999	17.138	3187	0.54
2000	19.513	4012	0.49
2001	21.845	4222	0.5
2002	29.008	4455	0.65
2003	31.33	5149.4	0.61
2004	36.13	6112	0.59
2005	41.16	7560	0.55
2006	46.5	8450	0.55
2007	53.86	9287	0.58
2008	68	10968	0.62
2009	76.5	10200	0.75

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء، نتائج 2007-2009، نشرة 2010، الرقم 40، ص60.

من خلال الجدول أعلاه يبين لنا أم مساهمة التأمين في الناتج المحلي الخام متذبذب بين الارتفاع و الانخفاض حيث بلغت نسبة المساهمة 0.68 سنة 1995 لتنخفض سنة 2001 حتى 0.5 أما في السنوات الثلاث الأخيرة 2007-2009 أخذت في الارتفاع لتصل 0.75 سنة 2009 أما إذا قورنت ببعض دول العالم خاصة المتقدمة فنجد الفرق شاسع جدا حيث تساهم بريطانيا في الناتج المحلي بنسبة 16% سنة 2006 و اليابان بنسبة 10% و الو.م.أ بنسبة 9% و جنوب إفريقيا بـ 15% لنفس السنة، أما الدول العربية و حسب إحصائيات 2006 تحتل لبنان الزيادة بنسبة 3% و المغرب بنسبة 2.9% و الإمارات بنسبة 1.9% أما في سنة 2009 فقد ارتفعت نسبة المساهمة في كل لبنان و سوريا بنسبة 3.07% و 0.31% على التوالي.

الجدول رقم (4): تطور رقم أعمال شركات التأمين 2000-2010 الوحدة: مليار دينار

السنوات	رقم الأعمال	معدل النمو%
2000	19.5	11.43
2001	21.8	11.79
2002	29.1	33.49
2003	32.2	7.22
2004	36.7	17.63
2005	41.4	12.81
2006	46.5	12.32
2007	53.8	15.70
2008	67.6	25.65
2009	77.3	14
2010	81.3	5

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء، نتائج 2007-2009 نشرة 2010، الرقم 40، ص60.

نلاحظ من خلال الجدول أن رقم الأعمال خلال الفترة 2000-2010 في ارتفاع مستمر، حيث يقدر سنة 2000 بـ 19.5 مليار دينار نلاحظ معدل نمو يرتفع بوتيرة أكبر خاصة في السنوات 2001إلى 2002 و السنوات 2007-2008 كذلك، و لقد تحققت سنة 2009 رقم أعمال يقدر بـ 77.3 مليار دينار ليرتفع إلى 81.3 مليار دينار، و هذا ما بين أن قطاع التأمين في تراجع و ذلك نتيجة لما تبينه الوتيرة التي ارتفع بها خلال الفترة 2009-2010 و لمزيد من التفاصيل فالجدول التالي يبين لنا مدى مساهمة التأمين في مختلف القطاعات الاقتصادية و التي يمكن انجازها فيما يلي:

الجدول رقم (5): معدل اختراق التأمين لمختلف القطاعات الاقتصادية 1998-2002

الوحدة: مليار دينار

السنوات / القطاعات	1998	1999	2000	2001	2002
القطاع العائلي	0.30	0.33	0.36	0.34	0.37
قطاع المؤسسات غير الفلاحية (بما فيها الصادرات)	0.37	0.33	0.29	0.31	0.44
القطاع الفلاحي	0.33	0.30	0.38	0.47	0.47
قطاع الواردات	0.27	0.22	0.21	0.19	0.15

المصدر: التقارير الصادرة على المجلس الوطني للتأمينات 2003-2004.

يعرف القطاع العائلي انتعاشا من خلال زيادة قطاع العائلات في الإنفاق، فقد قدر متوسط الإنفاق حسب الجدول أعلام من 0.3 سنة 1998 إلى 0.37 سنة 2002، و قد قدر الإنفاق سنة 1998 ب 5.5 و ارتفع إلى 9.5 مليار دج سنة 2002، و يرجع هذا الانتعاش إلى فرع تأمين القروض و السيارات، أما فيما يتعلق بقطاع المؤسسات غير الفلاحية فقد ارتفع متوسط الإنفاق من 0.37 سنة 1998 إلى 0.44 أما فيما يخص القطاع الفلاحي فقد تحسن و ذلك نتيجة لسياسة الدعم الفلاحي المطبقة من طرف الدولة و بذلك فقد أثر إيجابا على التأمينات الفلاحية، حيث ارتفع متوسط الإنفاق على التأمين من 0.33 سنة 1998 إلى 0.47 سنة 2002.

في الأخير عرف قطاع الواردات ارتفاعا من سنة لأخرى، حيث انتقلت من 555 مليار دج سنة 1998 إلى 957 مليار دج سنة 2002، نظرا لإلقاء إجبارية التأمين على الواردات فقد انخفض من 1.47 مليار دينار إلى 1.46 سنة 2002 فقد بلغت نسبة مساهمة القطاع من 0.27 سنة 1998 إلى 0.15 سنة 2002.

المطلب الثالث: دور و مساهمة التأمين في المؤشرات الاقتصادية.[1]

من خلال الإحصائيات الصادرة عن قطاع التأمين سنة 2009 نجد أنه حقق رقم أعمال بقيمة 38.7 مليار دينار خلال الثلاثي الأول، إضافة إلى ذلك فقد تم تسجيل ارتفاع في مجال التأمين على الأشخاص بنسبة 22.7 % ، و في مجال التأمين الفلاحي بزيادة نسبة 16 % أي بملغ رقم أعمال 358.7 مليون دينار جزائري، و بخصوص هيكل السوق الوطنية للتأمينات عبر الفروع تم تسجيل 47.9 % للسيارات، 80.2% تأمين الأشخاص، 6 % النقل، 0.9 % التأمين الفلاحي، 0.9 % القرض و الضمان.

و تبقى أهم هذه المؤسسات المسيطرة (الشركة الوطنية SAA، الشركة الوطنية للتأمين 2A ، الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR ، الشركة الجزائرية للتأمين و النقل CAAT ، الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية CNMA ، التي تملك 64.8% من حصص بإنتاج 29.53 مليار دج، و برقم أعمال يقدر بـ 9.16 مليار دينار خلال السداسي الأول من سنة 2009، و تمثل حصة الشركات الخاصة للتأمين 23.7% من إنتاج قطاع التأمينات لنفس الفترة و من خلال قطاع التأمين فقد عرف هذا القطاع مايلي:

- شهد تطورا ملحوظا، لكن بمعدل استفادة و استغلال ضعيف في مجال الأقساط المتراكمة.
- سيطرة تأمينات الأضرار على تأمينات الأشخاص.
- عدد الوكالات الخاصة 420 وكالة، مبلغ الإنتاج بلغ 9109 مليون دج.
- حصة الإنتاج الإجمالي تقدر بـ 21.89% آخر الإحصائيات.
- بلغ رأس المال في بورصة الجزائر 0.5% من الناتج المحلي الإجمالي سنة 2006.
- قدر رقم أعمال قطاع التأمين في الجزائر سنة 2009 بـ 77 مليار دينار بمعدل فرع السيارات 84% و قدر سنة 2010 بـ 80 مليار دينار.
- يساهم قطاع التأمين في الجزائر في إفريقيا بمعدل 1.3%.
- يحتل قطاع التأمين في الجزائر المرتبة 68 عالميا من حيث حصته في السوق العالمي بمعدل 0.16% سنة 2010.

[1] خالد خطيب، مرجع سبق ذكره، ص44.

- سيطرة الشركات العمومية على سوق التأمين بمعدل 80%.
- معدل نمو أقساط التأمين 10.03% سنة 2010.
- يحظى فرع السيارات بحصة الأسد بنسبة 40% من السوق لوحده.

المبحث الثالث: تحليل جانب الإنتاج و التعويضات لدى شركات التأمين

يتطلب تحليل نشاط التأمين لبلد ما دراسة أهم المؤشرات و التي من خلالها يمكن له أن ينمو و يزدهر و خصوصا لقطاع التأمين الجزائري الذي شهد تحولات عميقة بصدور الأمر 95-07 الذي فسح المجال للخواص لمباشرة مختلف عمليات التأمين.

المطلب الأول: تحليل جانب الإنتاج لدى شركات التأمين

يكتسي قطاع التأمينات أهمية كبيرة في عملية تمويل الاقتصاد الوطني، كما يعتبر رافدا مهما في بلوغ التنمية الاقتصادية لأي دولة، فمن خلال هذا المطلب سنتحدث عن تطور قطاع التأمين منها إنتاج الشركات المباشرة، و إنتاج إعادة التأمين، و الإنتاج العالمي للتأمين.

1- إنتاج الشركات المباشرة:[1]

لقد شهد مستوى الإنتاج ارتفاع بـ 19% سنة 1994 مقارنة بـ 1993، و وصل رقم الأعمال المحقق من قبل كل الشركات بما فيها الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR إلى 9.7 مليار دج مقابل 8.1 مليار دج في 1993، كما سجلت الشركة الجزائرية للتأمين SAA الحصة الأكبر بـ 39% من مجموع إنتاج السوق أما الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT قدر بـ 32%.

أما إذا نظرنا إلى حجم الإنتاج حسب الفروع فكان التغير موجب لأعلى لصالح فرع النقل بـ 37%، و يمكن تفسير ذلك إلى تحرير التجارة الخارجية بتخفيض قيمة الدينار و يخفض ذلك البضائع المستوردة و تأمين السفن.

و تتمثل تأمين الأشخاص حصة 5% من الإنتاج الإجمالي يخص معظمه تأمينات الأضرار، و من أسباب كبح تطور هذا الفرع، وجود نظام الحماية الاجتماعية و كذلك لعوامل ترتبط بالدخل، العادات، الثقافة، الدين...الخ، أما عن فرع الأخطار الفلاحية فقد حقق نسبة 6% من إنتاج السوق بالنسبة للصندوق التعاضدية الفلاحية CNMA و الذي تعطي له الأولوية في الأخطار الفلاحية، و تتكون نصف محفظته من مخاطر السيارات و تؤدي هذه الوضعية بالدولة إلى أن تتحمل جزء كبير من الخسارة التي قد تنجم عن تحقق الأخطار الفلاحية.

[1] أقسام نوال، مرجع سبق ذكره، ص173.

و لقد عرفت سنة 1995 تغيرات عميقة و ذلك في معظم الإصلاحات الهيكلية التي مر بها الاقتصاد الوطني و في هذا الإطار صدر الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات و ينص على تحرير نشاط التأمين و لإلغاء قانون احتكار الدولة لقطاع التأمين.

و عن سنة 1996 تميزت بإنشاء نظام تأمين قروض الصادرات بموجب الأمر 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996، و المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير و يحدد شروط و طرق تسيير الأخطار التي يضمنها و يسمح بموجبه بإنشاء و ممارسة شركة تأمين جديدة لنشاطها و هي "الشركة الجزائرية لضمان الصادرات" CAGEX.

و لقد وصل الإنتاج إلى 15.1 مليار دج أي ارتفع بـ 13% مقارنة بـ 1995، و النصيب الأكبر كان لفرع السيارات 38% ثم فرع الأخطار الصناعية الذي سجل ارتفاعا بـ 29% أما فرع النقل فتمثل حصته 19% و تشير همن و مع زيادة حجم الواردات من السلع في إطار تحرير التجارة الخارجية، ظهر نوع من المنافسة غير المشروعة و التي تخص فرع النقل "حيث أصبحت شركات التأمين تتفاوض مع زبائنها على قيمة الأقساط و غالبا بالتخفيض، و لهذا يتطلب وضع سياسة تجارية أكثر فعالية و ديناميكية لتحسين مستوى إنتاج هذا الفرع.

أما سنة 1997 تم اعتماد شركة جديدة للتأمين و إعادة التأمين (TRUSTALGERIA) هي شركة مختلطة جزائرية بحرينية قطرية، و لقد سجل إنتاج السنة ارتفعا قدره 30% و شهد فرع النقل تراجعا بـ 11% و هذا راجع لمنافسة التي عرفها هذا الأخير، في حين حقق كل من فرع الأخطار الفلاحية و فرع تأمينات الأشخاص تطورا بـ 35% و 46% على التوالي، لكن مساهمتهم تبقى ضعيفة في البنية الإجمالية للسوق (4% و6% على التوالي).

و لقد طرأ تحسين في هيكلة فرع السيارات، نجد وثيقة التأمين للضمان الإجباري الذي يغطي المسؤولية المدنية للسائق تمثل 36% فقط بينما الضمان الاختياري الذي يغطي الأضرار التي تلحق بالسيارة يمثل 64% و هذا يوضح مدى درجة اهتمام المؤمن لهم بأحسن الشروط لضمان ممتلكاتهم و يرجع هذا التحسن كذلك إلى الوضعية الأمنية التي مرت بها البلاد و كذا تحديد حظيرة السيارات.

أما في سنة 1998 فلقد تم اعتماد شركتين و هما: الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين و الجزائرية للتأمين LA2A، و في مجال الوساطة وصل عدد الوكلاء العاملين 266 وكيلا و اعتماد 8 سماسرة، و لقد حقق قطاع التأمين ارتفاعا في مستوى الإنتاج بـ 15% بحيث أصبحت حصته في السوق 41% و يرجع هذا إلى ارتفاع تسعيرة تأمين المسؤولية المدنية RC بـ 40% بينما شهدت الفروع الأخرى تغيرا سالبا، و حسب رأينا يعود انخفاض التأمين في فرع الأخطار الفلاحية إلى:

- ضعف مساهمة قطاع الزراعة في PIB.
- التحويل التنظيمي و التشريعي لقطاع الزراعة.

أما فيما يخص فرع النقل الذي سجل انخفاضا رغم اعتماد عدة شركات خاصة، فيرجع إلى الشروط المميزة التي تمنحها الدولة لإعادة التأمين للأساطيل الجوية و البحرية و كذا إلى نتائج المنافسة بين الشركات، بينما فرع تأمينات الأشخاص فيرجع انخفاض حصته في بنية إنتاج السوق إلى انخفاض القدرة الشرائية و غياب الثقافة التأمينية و ضعف دور الدعاية.

2- إنتاج إعادة التأمين:[1]

في سنة 1998 عرف تنظيم نشاط إعادة التأمين تحولات عميقة من خلال التخفيض القوي الذي عرفته نسب التنازل القانوني بحيث أصبحت كالتالي:

- 10% للأخطار الصناعية.
- 10% لأخطار النقل المتعلقة بأجسام السفن.
- 5% لنقل البضائع.
- 5% للأخطار الأخرى.

كما تجدر الإشارة أن منح التنازل القانوني لشركة تأمين مباشرة قد ينجم عنه تردد المتنازلين بالتعامل مع شركة منافسة و تزويدها بكل المعلومات و البيانات المتعلقة بالأخطار المغطاة، هذا المشكل لم يطرح مع شركة متخصصة فقط في إعادة التأمين.

و في سنة 1994 شهد نشاط إعادة التأمين ارتفاعا بـ 34% مقارنة بـ 1993، فكان نصيب الزيادة من الموافقات الوطنية 38% و نسبة الزيادة في حجم الموافقات 21% و هذه الزيادة ناتجة عن إثر تخفيض الدينار الجزائري في هذه الفترة أما في سنة 1995 تطور الإنتاج بـ 24% و تتوزع محفظة معيد التأمين الوطني من الأقساط الخاصة بأخطار الحريق و البضائع المشحونة بحرا بنسب على التوالي 41% و 21%، احتفظت CCR بـ 57% من الموافقات الوطنية لحسابها و تنازلت عن 43% لصالح السوق الدولية لإعادة التأمين و شملت الأخطار الصناعية و أخطار النقل التي تتطلب التزامات هامة.

حققت الشركة في 1996 إنتاجا قدره 4.07 مليار دج منها 3.6 مليار دج تخص حجم الموافقات الوطنية (يمثل فرع الحريق و فرع البضائع المنقولة بحرا نسبة 66%) و تمثل نسبة 89% من رقم أعمال الشركة و التي تعيد إسنادها يعادل 1.1 مليار دج أي 28% من هذه الموافقات إلى معيد التأمين الأجنبي.

[1] المادة 208 من الأمر 95-07 الصادر في 1995/01/25.

و لقد عرف إنتاج سنة 1997 نمو بـ 16% و تساهم الموافقات الوطنية 92% من رقم الأعمال الإجمالي، في حين تمثل حصة الموافقات الدولية 8% و احتفظت الشركة بـ 32% من مجموع الموافقات، بينما إعادة الأمين الخارج 68% و لقد ساهم نشاط إعادة التأمين لهذه السنة بـ 38% من إجمالي التعويضات، و تمثل حصة الشركة المركزية لإعادة التأمين 15% و يتحمل الباقي نعيد التأمين الأجنبي.

و شهدت سنة 1998 تغيرات في الإطار التنظيمي لنشاط إعادة التأمين إلا أن إنتاج هذه السنة اعتمدت على النسب القديمة، في حين عرف رقم الأعمال تراجعا بـ 2% فأثر هذا الانخفاض ب -1% على حجم الموافقات الوطنية و بـ 20% على حجم الموافقات الدولية.

3- الإنتاج العالمي للتأمين:

وصل حجم الإنتاج العالمي في 1997 إلى 2129 مليار $ و هو في تطور مقارنة بسنة 1996 حيث وصل إلى 2106 مليار$ و يفسر هذا النمو بالارتفاع الذي سجلته تأمينات الحياة بـ 7.7% و هو أكبر معدل نمو عرفته منذ 9 سنوات، و من الأسباب التي أدت إلى ذلك نجد النقاش القائم حول قابلية استمرار النظام العمومي للتقاعد، في حين عرفت تأمينات الأضرار انخفاضا بـ 2.2 مقارنة بسنة 1996، و يتحكم في التأمين العالمي كل من:

- أمريكا الشمالية 34.52%.
- أوروبا 31.44%.
- آسيا 29.13%.

تبقى حصة إفريقيا في التأمين العالمي غير معتبرة بنسبة 1.25% و تمثل حصة إفريقيا الجنوبية 1.05% و تحتل الجزائر المرتبة 66 في التأمين العالمي بحجم أقساط 271 مليون دولار أمريكي و بمساهمة عالمية 0.01% و تحتل المرتبة الثامنة على المستوى الإفريقي، كما وصلت كثافة التأمين في الجزائر في 1997 إلى 9 دولار لكل فرد منها 8.6 دولار تخص تأمينات الأضرار و 0.4 دولار تخص تأمينات الحياة و يمكننا في الأخير أن نستنتج أن ارتفاع مستوى الإنتاج من سنة لأخرى كان في القيمة فقط متأثر بعملية تخفيض الدينار و بظاهرة التضخم...الخ.

المطلب الثاني: تحليل التعويضات لدى مؤسسات التأمين.[1]

- التعويضات: و تمثل القيمة الإجمالية المدفوعة من قبل شركات التأمين إلى المؤمن لهم بعد تحقيق عدد من الأخطار المؤمن ضدها، و تطرح هذه القيمة في آخر السنة من مجموع مبالغ المتضررين المستحقة الدفع، فكلما ارتفعت بالمقارنة مع حجم الإنتاج كلما زاد مقدار التزام المؤمنين إزاء المتضررين، و عرف حجم التعويضات

[1] بالاعتماد على الإحصائيات المتوفرة في الموقع الالكتروني : http//www.caar.com.dz، تاريخ الدخول: 07-10-2012.

ارتفاعا بـ 17% في 1993 ر بـ 11% في 1994 و يحتل فرع السيارات الحصة الكبرى في التعويض بمتوسط 15% ثم فرع الأخطار الصناعية بـ 12% لقد سجل فرع التأمينات الفلاحية نموا في حجم التعويضات بـ 34% و في نفس الوقت قام الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بإجراء عملية تطهير في مخزن المتضررين المعلقة وصفياتهم، ارتفع بـ 44% عن 1994 و هو أكبر ارتفاع من مجموع 25 مليار دج للمتضررين المصرح بهم و يسجل الباقي 18 مليار دج في حساب الديون التقنية لمختلف الشركات، كما شهد فرع السيارات نموا في حجم التعويضات بـ 24% بينما فرع الأخطار الصناعية نموا بـ 29% و فيه وصلت قيمة التعويض عن أخطار الحريق و الهندسة على الترتيب 449 مليون دج بارتفاع 89 و 22.4 مقارنة بالسنة، و يرجع ذلك إلى ارتفاع الاستثمارات في مجال المحروقات الناتج عن الاكتشافات الجديدة و يظهر لنا ذلك بالنسبة للشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين حيث ارتفع مستوى التعويض لديها بـ 59% و شهد فرع النقل قفزة كبيرة تقدر بـ 87% و يخص أساسا البضائع المنقولة بحرا.

ففي سنة 1996 وصل مستوى التعويضات إلى 8.2 مليار دج، أي ارتفاع بـ 14% و يحتل فرع السيارات أكثر من 50 و فرع الأخطار الصناعية ارتفاعا قدره 51 و فيه ارتفعت أخطار الحريق بـ 72 و هذا يعني تحقق أضرار ناجمة عن عملية الاستغلال، أما فرع الأخطار الفلاحية و تأمينات الأشخاص فقد سجلا نمو بـ 105 و 65 على الترتيب في سنة 1995، 54 و 23 في سنة 1996 إلا أنها تبقى نسبيا غير معبرة، إذ أنها تمثل 95 و 6 على التوالي من التركيبة الإجمالية للتعويضات، أما في سنة 1997 انخفض مستوى التعويض الإجمالي بـ 6 ما عدا فرع السيارات الذي سجل نموا قدره 7%، عرفت كل الفروع انخفاضا في حجم التعويضات بـ 12% بالنسة لفرع النقل، 37 بالنسبة للأخطار الصناعية.

و وصل مستوى الإنتاج لدى هذا الأخير إلى 4.8 مليار دج مقابل 784 مليون دج للتعويض و حقق فرع الحريق نتائج تقنية ايجابية في كل من الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR و الشركة الجزائرية للتأمين SAA تقدر على الترتيب بـ 165 مليون دج، أما في سنة 1998 ارتفع حجم التعويض بـ % 10 ليصل إلى 8.5 مليار دج، يحتل فرع السيارات المرتبة الأولى بنسبة 60% ثم يليه فرع الأخطار الصناعية بـ 14% أما فرع النقل فانخفضت قيمة التعويض بـ 37 و نستطيع تفسير ذلك بانخفاض إنتاج هذا الفرع و الناتج من جهة من دخول شركات جديدة خاصة في السوق و كذلك المنافسة التي شهدتها مختلف الشركات في مجال الأسعار.

المطلب الثالث: تحليل نشاط التأمين.[1]

1- نتائج تحليل نشاط التأمين:

- التأمين له دور اقتصادي لا يستهان به، إذ يعتبر أحد مقومات الاقتصاد الزاهر، فهو وسيلة لتشجيع الصادرات و تسهيل الائتمان و الحد من التضخم...الخ.
- يحتل التأمين مكانة بارزة في تنمية الادخار ضمن وسائل التمويل الأخرى.
- الثقافة التأمينية عنصر ضروري لتطوير هذا القطاع و ذلك لها له من علاقة مع المتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية.
- فتح سوق التأمين في الجزائر أعطى دفعة قوية لعملية التأمين.يمثل رأس مال الشركة الناشطة حاليا بقيم بسيطة إذا ما قورنت بمثيلتها في الدول المتقدمة و هذا ما يشكل في المستقبل عاملا كابحا لنشاط التأمين.

2- إستراتيجية و آفاق التأمين في الجزائر:

- التحكم في التكاليف و تحقيق وفرات الحجم.
- تطور حصص جديدة في السوق.
- التسيير الحسن للموارد المالية.
- تحسين نوعية الخدمات بإدخال تقنيات تسيير جديدة و تعميم المعلوماتية في كل مستويات النشاط.
- تحرير سياسة إعادة التأمين و التي من شأنها أن ترفع في اكتتاب العقود، و بالتالي ارتفاع رقم الأعمال.
- ترقية الشبكة التجارية من خلال إدخال وسطاء التأمين.
- زيادة تدعيم رأسمال المؤسسات التأمينية من أجل مواكبة كل التطورات الاقتصادية.
- المساهمة في مختلف الشركات الدولية من أجل كسب خبرة تأمينية عالمية و الحصول على أرباح معتبرة.
- الاعتماد على طرق رياضية في تحديد تسعيرة التأمين من أجل مواجهة المنافسة القوية.
- ضرورة إقامة علاقات حسنة مع الزبون من أجل كسب ثقته.
- العمل على تسهيل إجراءات تسوية المتضررين و تطبيق اتفاقية التعويض المباشر من أجل كسب الثقة و الوفاء للزبون.

[1] سارة بوغرارة، و آخرون، **"أشكال و تخصص شركات التأمين"**، مذكرة ماستر، كلية العلوم التجارية، تخصص محاسبة، 2006، ص90.

المطلب الرابع: معوقات تقدم سوق التأمين الجزائري

واجه سوق التأمينات الجزائري مجموعة من المعوقات و المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية التي حالت دون تقدمه، و رغم الإصلاحات الاقتصادية التي هدفت إلى تمهيد الطريق نحو التحول إلى اقتصاد السوق، إلا أن هذه المعوقات و المشاكل ذاتها مازالت قائمة و التي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- ضعف الدخل الفردي:

يواجه سوق التأمين الجزائري مشكل مهم يتمثل في ضعف الدخل الفردي لدى شريحة واسعة من المجتمع، و خاصة تلك التي ترى في التأمين نوعا من النفقات الثانوية و الكمالية، و التي يمكنها الاستغناء عنها أمام أعباء الحياة المختلفة، و معالجة هذا المشكل ليس بالأمر الهين على اعتبار أن مسألة الدخل قضية من اختصاص القائمين على السياسة الاقتصادية الكلية كما تتعدد و تتداخل فيها عدة أسباب و لكن يمكن أن نرد هذا المشكل إلى سوء توزيع الدخل لذا فإن الحل لن يكون في الأجل القصير و إنما قد يتطلب الأمر عدة سنوات حتى يصبح دخل المواطن الجزائري بمستوى يمكنه أولا من تلبية متطلبات المعيشة الضرورية و من ثم سيتوجه إلى التأمين.

2- قصور الوعي التأميني:

يعرف الوعي التأميني بأنه إدراك الفرد للمخاطر التي يتعرض لها في حياته و حاجته للحماية التأمينية التي توفرها شركات التأمين من خلال ما تقدمه من منتجات لتغطية الخسائر التي يتعرض لها في أمواله و ممتلكاته و حياته.

3- ضعف البنية التحتية.

4- مخالفة بعض الأدوات التأمينية لمبادئ الشريعة الإسلامية و خاصة في مجال التأمين على الحياة، فهناك فئة تدرك أهمية التأمين الاقتصادية و الاجتماعية إلا أنها لا تقبل عليه بسبب المعتقد الديني.

5- ارتفاع نسبة الضرائب و الدمغات التي يتحملها المؤمن له إضافة إلى تحمله رسومات أخرى جبائية و هذه الأخيرة لا توجد في الدول المتقدمة، أما المؤمن أو الشركة التأمين فتخضع إلى الضريبة على الأرباح.

6- النقص الشديد في البيانات و الإحصائيات اللازمة لمزاولة عمليات التأمين، حيث لا يتم استيفاء هذه البيانات بصورة صحيحة و منتظمة بالرغم من التوسع في إدخال الحاسبات في معظم الشركات، كما أنه لا يوجد نظام معلومات تأميني أو مالي للقطاع.

7- الافتقار إلى جهود تسويق الخدمات التأمينية و عدم إتباع الأساليب التسويقية الحديثة من بحوث السوق كتحليل متطلبات السوق (توقعات و احتياجات العملاء) تحليل محافظ العملاء لدى كل شركة

(السن/الدخل/الاحتياجات)، عدم التنسيق بين احتياجات و توقعات المستهلكين و التغطيات المتاحة في السوق،[1] كذلك عدم وجود قنوات اتصال مستمرة بالعملاء.

8- مشكلات مثل البطالة، الفقر، التضخم، ضعف معدلات النمو، ارتفاع معدلات النمو السكاني.

9- محدودية القدرة التنافسية.

10- الممارسات الغير سليمة كالتهرب التأميني بنوعيه الكلي و الجزئي و الغش التأميني من جانب المؤمن لهم، و طول مدة تسوية المتضررين و عدم وجود شفافية في التعاملات من جانب (المؤمن) شركات التأمين أو الوسطاء.

11- ضعف مجالات الاستثمار و عدم وجود سوق مالي كفء و هو ما يزيد من الفجوة بين سوق التأمينات الجزائري و أسواق التأمين المتقدمة.

12- الاعتماد على الدولة في التأمين لدى أغلب فئات المجتمع، لذا فنسب التأمين الاختياري محدودة جدا أمام التأمين الإلزامي.

[1] ثناء محمد طعيمة، **"محاسبة شركات التأمين"**، ابتراك للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، 2002، ص27.

خلاصة الفصل الثالث:

شهد الاقتصاد الجزائري تحولات عميقة إثر الوضعية المعقدة التي عرفها بما فيها المشاكل الداخلية كارتفاع معدل البطالة، و ارتفاع معدل التضخم، و أخرى خارجية كارتفاع حجم المديونية، و من ثم اعتمدت الجزائر برنامج الاستقرار و التصحيح الهيكلي التي اتفقت مع المؤسسات المالية الدولية على تنفيذه و تتمثل أساس في إلقاء احتكار الدولة لهذا القطاع و السماح بممارسة نشاط التأمين و إعادة التأمين من طرف شركات وطنية و أجنبية و خاصة و عامة، على غرار القطاعات الاقتصادية الأخرى من الإصلاحات التي فرضتها السياسات الاقتصادية المختلفة و التي وضعته أمام تحديات تتطلب الاستجابة للتغيرات المختلفة في المحيط.

حيث قدمت شركات التأمين دفعة قوية لا يستهان بها في دفع وتيرة النمو الاقتصادي في الجزائر حيث حققت استقرار الجزائر على مستوى الاقتصاد الكلي، و في الأخير نقدم حصيلة رقمية تسمح بإعطاء صورة واضحة

الفصل الرابع:

دراسة حالة شركة التأمين و اعادة التأمين CAAR

- مستغانم -

تمهيد :

يعتبر التأمين أحد الأنشطة الخدماتية التي تعرف تطورا وانتشارا كبيرين لأنه لم يكن نشاطا حديث العهد بل نشأ قديما مع فكرة التعاون، وتطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحالي، زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر فهو يؤثر إيجابيا في العديد من المتغيرات الاقتصادية.

والاهم من ذلك كله أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة ونظرا لأهمية البالغة التي تكتسبها الخدمة التأمينية، إذ لا تقتصر على تحقيق الربح لشركات أو تغطية المخاطر للعملاء بل تعود منافعها على المجتمع ككل على المستويين اقتصادي والاجتماعي، لذلك فهي تلقى اهتماما متزايدا من قبل حكومات مختلف الدول.

لقد شهد الوقت الراهن تطورا هاما في مجال تقديم الخدمات ومنافسة حادة بين مقدميها ووعي كبير لدى الباحثين والمهتمين بالنشاطات الخدمية بأهمية جودة الخدمة المقدمة وأثرها على تحقيق رضا العميل والتمايز في السوق والربحية.

وتعتبر شركات التأمين إحدى منظمات الأعمال المتخصصة في تقديم الخدمة التأمينية بمختلف أنواعها، حيث تتلقى طلبات التأمين من العملاء وتقوم بدراستها، وعند الموافقة عليها يتم التعاقد، ويعتبر ذلك بمثابة تعهد من شركة التأمين تلتزم بموجبه بأداء مبلغ التأمين أو التعويض إلى العميل أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، إذا تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك نظير مبلغ من المال يدفعه العميل.

يعتبر تقييم مستوى الجودة في الخدمات التأمينية ومن ثم تحسينها وتطويرها بشكل دائم ومستمر أمرا في غاية الأهمية بالنسبة لشركات التأمين الوطنية، خاصة في ظل انفتاح سوق التأمينات الجزائرية، فإن شركات التأمين مضطرة لانتهاج استراتيجيات فعالة في تسويق خدماتها وتطبيق أساليب إدارية حديثة تستهدف بالدرجة الأولى تلبية احتياجات العميل التأمينية وتعظيم مصلحته وإشباع رغباته.

لذا سنقوم بدراسة ميدانية في الشركة الجزائرية للتأمين لاكار بوكالة مستغانم لقياس مدى جودة الخدمة المقدمة من طرف الشركة ومدى رضا الزبائن ومن خلال النتائج المتوصل إليها سنحاول تقديم الاقتراحات لربما تساهم في تحسين نوعية الخدمة التأمينية.

المبحث الأول: نشأة و تطور شركة التأمين و اعادة التأمين

المطلب الأول: تاريخ نشأة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR

1-الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR:

تعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر، نشأت يوم 8 جوان 1963 حيث تمثلت مهمتها في وضع جهاز إعادة التأمين القانوني و التكفل بكافة التدابير التي تسمح للدولة الجزائرية للحفاظ على مصالحها في قطاع التأمين وقد تم بتاريخ الفاتح من سبتمبر 1963 وسط جو من الإعتزاز والفخر تدشين مقر "لاكار" الكائن ب 35شارع العقيد بوقرة بالعاصمة , وكانت مكلفة بالمراقبة من خلال التنازل القانوني[1]، حيث كانت تلزم مختلف الشركات التي تزاول نشاطها في الجزائر أن تتنازل عن حجم الأقساط بنسبة 10% لصالح الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمينCAAR .

وفي 1975 تنازلت عن نشاط إعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR، في 1985 تنازلت عن محفظتها في فرع النقل إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT وفي إطار إعادة هيكلة نشاطها أصبحت تختص بالتأمين عن الأخطار الصناعية.

وفي سنة 1989 ومع إلغاء قانون التخصص والانتقال إلى الاستقلالية عملت الشركة من جديد على تنويع محفظتها (النقل السيارات، تأمين الأشخاص)، وفي 1995 تنازلت عن محفظتها في فرع القرض الموجه للتصدير إلى الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات CAGEX.

- الرأسمال الاجتماعي انتقل من 4 مليار دج سنة 2004 إلى 12 مليار دج سنة 2010 ثم ليقفز إلى 17 مليار دينار سنة 2016.

- شبكة توزيع الشركة 5 فروع جهوية و77 وكالة، أما الغير مباشرة 39 وكيلا عاما.

-عدد العمال : 1706 عامل سنة 1996، 1540 عامل سنة 2000 إلى 1683 عامل سنة 2008 ليصل إلى 1838 عامل سنة 2012 و منه نلاحظ استقرار نسبي في عدد عمال الشركة خلال 15 سنة الماضية في حين تصل إنتاجية كل عامل إلى 2.5 مليون دج

1. مجلة من إعداد لاكار, عدد خاص للذكرى الخمسون للشركة الجزائرية للتأمين .CAAR

المطلب الثاني: تطور الشركة الجزائرية للتأمينCAAR

- تطور رقم الأعمال من 1964 إلى 2012 :

إن ترجمة النتائج التي حققتها لاكار خلال خمسين سنة من الوجود لا بد وأن تمر عبر وصف السياق الاقتصادي الذي طبع مختلف مراحل تطور سوق التأمينات بالجزائر بإعتبارها فاعلا رئيسيا عايش مختلف مراحل تطور وتحول سوق التأمينات فإن لاكارو على الرغم من الفترات الصعبة التي مرت بها استطاعت أن ترفع التحدي و تشارك في تطوير صناعة التأمين في الجزائر.

وتبين الجداول الآتية نمو وتطور مستويات المنح التي حررتها لاكار في كل فترة:

الجدول رقم 1 : يمثل تطور رقم الأعمال من 1964 إلى 1986 الأرقام بالكيلو دج

السنة	1964	1967	1969	1973	1977	1980	1986
رقم الأعمال	25.071	66.790	102.155	208.741	284.030	610.511	1.055.270

المصدر: مجلة من إعداد لاكار عدد خاص لذكرى الخمسون للشركة الجزائرية للتأمينCAAR

من خلال الجدول نلاحظ تطور رقم أعمال الشركة خلال 23 سنة من تاريخ تأسيسها

- فقد كانت سنة 1967 سنة إعادة تنظيم لاكار على ضوء المعطيات الجديدة التي فرضها القانون المتضمن احتكار الدولة لنشاطات التأمين لتصبح بذلك الشركة اهم فاعل بإمكانه الاستجابة لإحتياجات السوق و ابتداءا من سنة 1967 نلاحظ أن رقم الأعمال لاكار بدا في الارتفاع بشكل ملحوظ .

فمحفظة مخاطر لاكار واصلت تطورها في حين يعتبر اداؤها نتيجة وضع استراتجية تطويرية تم وضعها حيز التنفيذ سنة 2005 والتي وضعت في صلب إهتمامها إعادة التموقع الاستراتيجي و توازن محفظة الزبائن كمفاتيح لنجاح المؤسسة ضمن محيط يتميز بتزايد تنافسيته.

ان الوضع المالي المريح للشركة وتحكمها في مهنتها قد سمحا لها بتوفير القاعدة المالية اللازمة لإنشاء فرع

تأمينات الأشخاص برأسمال اجتماعي يقدر بمليون دج.

و قد تم إنشاء شركة الكرامة سنة 2011 حيث ورثت مهام تسيير محفظة التأمين على الأشخاص وتطوير نفسها من اجل تموقعها كمؤسسة رائدة في مجال نشاطها بالمساهمة في النتائج التي تسجلها لاكار و التي تمكنت اليوم من تحقيق رقم أعمال معتبر يقارب 16 مليار دج سنة 2012 (17 مليار دج سنة 2016).

الشكل رقم 1 : يمثل تطور انتاج الشركة من 2006 الى 2016 الوحدة مليار دج

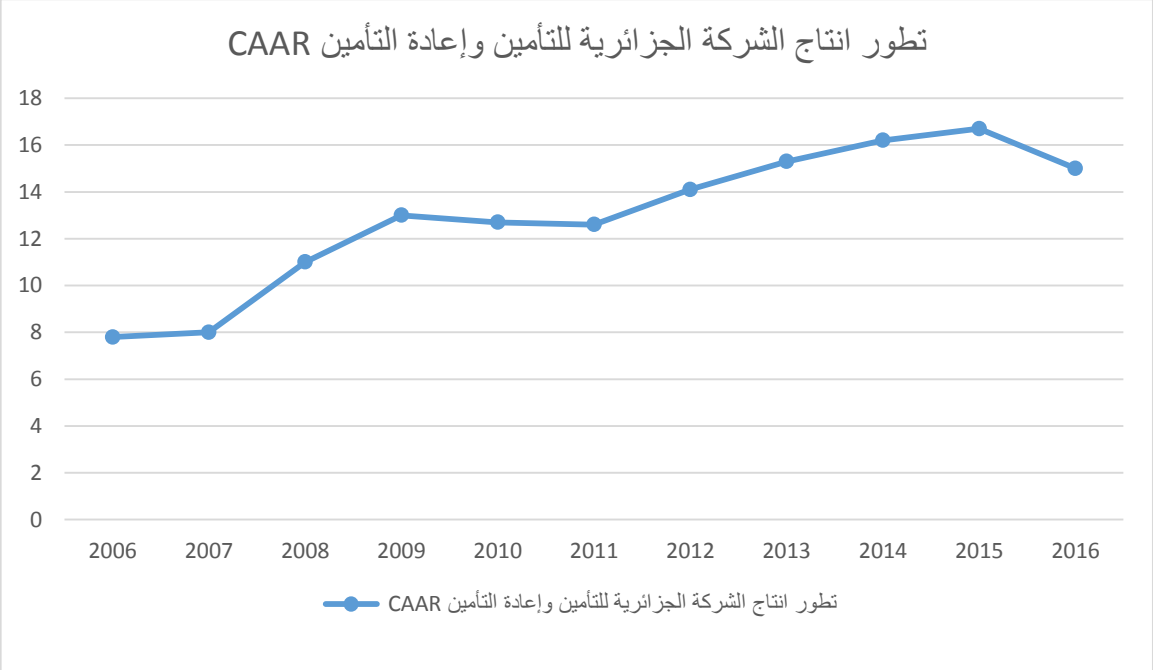

المصدر: موقع الشركة https://caar.dz/chiffres

الشكل رقم 3 : شكل يمثل الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين لاكار

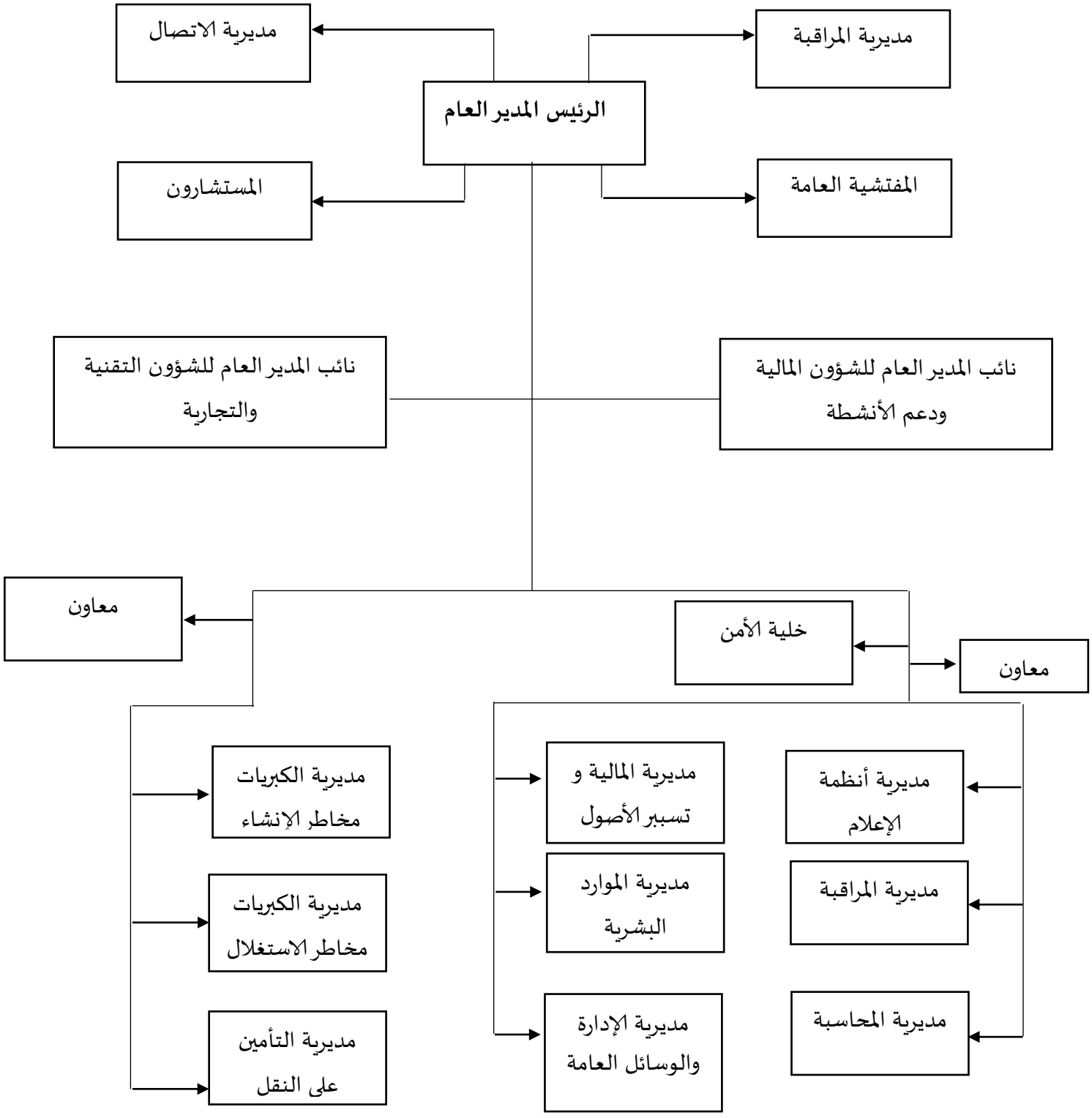

الخاتمة:

بعد القيام بدراستنا هذه محاولين الإجابة عن التساؤلات السابقة في المقدمة و التي كانت تشغلنا، توصلنا إلى أن التأمين فكرة قديمة من حيث التفكير فيه، و حديث من حيث التعامل معه، كما تمكنا من استخلاص تعريف شامل للتأمين.

فالتأمين لابد من الخضوع له حتى يكون درعا واقيا أو مخففا للأخطار و الأعباء المختلفة التي تصيب المؤمن له أثناء القيام بنشاطه سواء كانت بفعل الشخص نفسه أو بتقصير منه و إهماله أو بفعل الغير.

فالتأمين واقع عملي لابد من الخضوع له، و قد أكد المشرع على لزوميته حفاظا على الفرد و ممتلكاته التي تكون دائما معرضة للأخطار أو التلف.

لقد تميزت شركات التأمين منذ نشأتها بأنها ذلك النشاط المستمر و المتغير إذ أن هناك أعراف و تقاليد تكونت بمرور الزمن، و أثبتت شركات التأمين القدرة على مواكبة التطور في بيئة الأعمال بفعل عوامل اقتصادية و اجتماعية.

و تقدم شركات التأمين مساهمة كبيرة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام من خلال مساهمتها مع الدولة و خططها التنموية و سد الثغرات في هذا المجال، و لكي تؤدي هذا الدور الرائد في اقتصاديات الدول فإن عليها الاستمرار في تعظيم نموها بشكل يمكنها من الصعود و ذلك من خلال التطور و التحسين المستمر في العمليات التأمينية و المخاطر التي تؤمن ضدها.

و من خلال هذه الدراسة و التي تناولت الإشكالية و التي تمحورت حول إلى أي مدى تساهم شركات التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، و ما أثرها على المتغيرات الاقتصادية في السوق الجزائري، و ذلك بالتطرق للتأمين من الناحية النظرية إضافة إلى الخدمة المقدمة في شركات التأمين و المؤشرات الاقتصادية.

و حققت الشركات العمومية للتأمين نسبة أكبر من الشركات الخاصة و إن تراجع نتائج شركات التأمين إلى عاملين أساسيين و خاصة بالنسبة للتأمين على السيارات و المخاطر المتعددة، إلى انخفاض المنح الخاصة على السيارات و التي تعتبر أقل بثماني مرات مقارنة بالمنح المطبقة في الدول المجاورة.

و بخصوص التامين عن الحوادث و المخاطر المتعددة، فإن التقييم السلبي و التصريح الخاطئ للممتلكات يجعل النتائج المحققة ضعيفة مقارنة بما هو موجود.

نتائج الدراسة:

من الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- يعتبر التأمين أداة فعالة في تقليل أثر الأضرار التي تصيب الفرد حيث ينقل عبء الخطر إلى عاتق شركات التأمين و الذي يكون في شكل تعويض نقدي أو عيني يدفعه المؤمن مقابل التزام المؤمن له بسداد تكلفة التأمين المتفق عليه في العقد.
- إن شركات التأمين تقوم به شركات التأمين و هي شركة مالية تقوم بدور مزدوج، كما تقوم بتلبية حاجات المؤمنين و هو الدور الأساسي، كما تستثمر الأموال التي تحصل عليها من المؤمنين.
- أن لشركات التأمين دور كبير في دفع عجلة التنمية الاقتصادية و ذلك من خلال المساهمة في تمويل و توفير الاحتياجات المالية لمختلف الأنشطة الاقتصادية.
- الوضع المادي للأفراد الذي يلعب دورا مهما في زيادة أو انخفاض الوعي التأميني.
- نظرة الأفراد المتشككة حول مشروعية التأمين.
- التأمين و إعادة التأمين عمليتان للتخفيف من حدة الحوادث المتوقع حدوثها.
- عدم ثقة الأفراد بشركات التأمين.

نتائج اختبار فرضيات الدراسة:

- **الفرضية الأولى:** ان للتأمين مفاهيم متعددة حيث عرفه المشرع الجزائري قانونيا في المادة 619 من القانون المدني الجزائري: التأمين عقد يلتزم المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال و عرفه الدكتور عيسى عبده شرعا في كتابه العقود الشرعية بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو مرتبا أو عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث الذي تحقق الخطر المبين بالعقد في نظير قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له و يتحمل المؤمن بمقتضاه تبعه مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء .
- **الفرضية الثانية:** يقصد بشركات التأمين على أنها منشأة تجارية تهدف لتحقيق الربح، حيث تقوم هذه الشركة أو المنشأة بتجميع الأقساط من المؤمن لهم و استثمارها في أوجه استثمارية مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم و المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن عليها وقد عرفها الدكتور ناظم أحمد الشمري على أنها: مؤسسة مالية تقوم بتوفير التأمين للأفراد والمشروعات من المخاطر و الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها بدافع التعويضات المالية لهذه الجهات المتضررة و ذلك من

خلال الوظائف التي تقوم بها و تتجلى في التسعير و الاكتتاب و الانتاج و الاستثمار و التمويل و اعادة التأمين و ادارة النشاط التسويقي و الخ .....

- **الفرضية الثالثة:** إن لشركات التأمين دور مهم و أساسي في حياة التنمية الاقتصادية و ذلك من خلال الوظائف التي يؤديها، و من أهمها أنه يكفل الأمان للمؤمن له و يخلق له جوا من الراحة و الطمأنينة مما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية له، و زيادة كفايته الإنتاجية هذا من جهة، و من جهة أخرى يساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية و ذلك من خلال الأقساط المجمعة و توظيفها في صور عديدة، و زيادة الكفاية الإنتاجية، و الحفاظ على الثروة المستغلة، كما يساهم أيضا في تدعيم الثقة الائتمانية كما له أهمية اقتصادية في مجال المعاملات الدولية و المساهمة في الخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة، كذلك نجد شركات التأمين أساءت استعماله بإدخاله كقناة لعمليات غير مشروعة.

إذا نظرنا إلى واقع التأمين في الجزائر يمكننا القول أنه رغم إيجابية و كثرة الإجراءات و التشريعات المتخذة إداريا، إلا أنه يبقى بعيدا كل البعد عن مستويات التعامل العالمي، و اقتصر التأمين في الجزائر على التأمين الإجباري و تم إهمال و تهميش الأنواع الأخرى، و كذلك ما تزال صياغة التأمين تفتقر إلى مفاهيم، و الواضح أن المشكلة ليست مشكلة تشريعات و إن كانت مع كثرتها و تنوعها تعاني من بعض النقائص إلا أن بيت القصيد هو الثقة غير المتبادلة بين شركات التأمين و الأفراد، حيث أن الزبون أو المتعامل مع شركات التأمين عموما لا يذهب إلى شركة التأمين إلا إذا كان مجبرا على ذلك، و الدليل أن التأمين على السيارات (الذي هو إجباري) و مقارنة مع التأمين على الحياة (الذي هو اختياري) فإن هناك قياس مع الفارق حيث عدد المؤمنين أو من حيث القيمة النقدية و هذا يعود بالدرجة الأولى إلى شركات التأمين العاملة في الجزائر التي لم تكسب ثقة المواطن الجزائري، إما لغلاء منتجاتها و إما لعدم قدرتها على كسب عملائها، و يبقي على المنافسة الداخلية و الخارجية التي أقرتها العديد من التشريعات و القوانين أن ترجع الثقة المفقودة للزبون من جهة، و إن تعمل على خفض منتجاتها من جهة أخرى.

التوصيات:

في ظل النتائج التي تحصلنا عليها نقترح مجموعة من التوصيات:

- على شركات التأمين إدراك أن احتياجات العميل تتطور من وقت لآخر و لذلك يجب عليها أن تواكب هذه التطورات بالتحسين المستمر لمستويات الخدمة و ذلك من أجل إستمراريتها في السوق.
- ضرورة نشر الوعي التأميني في الوسط الاجتماعي و كثيرا من الأشخاص يجهلون أهمية التأمين في الحياة اليومية.

- تدريب و تنمية المهارات و الكفاءات البشرية في مجال التأمين: من خلال فتح تخصصات جديدة في مجال التأمين في مختلف الجامعات الجزائرية و إنشاء معاهد عليا للتأمين.
- تطوير أساليب الإشهار و التسويق: من خلال قيام شركات التأمين بحملات إعلامية و توعية الأفراد بأهمية التأمين في حياتهم.
- تشجيع الدولة للمواطنين على التأمين و تحفيز شركات التأمين على الاستثمار.
- تحسين المؤسسات الجزائرية التأمينية التي تفتقد لوسائل التسيير الكفء.
- ضرورة وضع خطة واضحة و سليمة للاعتماد عليها أثناء ممارسة النشاط لأن شركة التأمين في وضعها للميزانية التقديرية يجب أن تعتمد إستراتيجية منطقية.
- ضرورة قيام المؤسسات الاقتصادية بالتأمين على أموالها و ممتلكاتها، على أساس القيمة الكاملة و الحقيقية لهذه العناصر وصولا إلى تحديد مبلغ التأمين الكافل و الضامن لتغطية كل الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر و ذلك عن طريق التعويض الكامل و بالطريقة التي تعيد للمؤسسة ممتلكاتها إلى الحالة نفسها، التي كانت عليها قبل وقوع الحادث المؤمن ضده.

آفاق الدراسة:

في ظل التأكد على أهمية التأمين و دوره الفعال في حماية الممتلكات الخاصة بالشخص المؤمن له أو الشركة المؤمن لها و بالرغم من المنافسة القوية الناتجة من ظهور عدد لا بأس به من مؤسسات التأمين (خاصة و عمومية)، فنجد أن التأمين لم يرتق إلى المستوى المطلوب.

لذلك نطمح أن تكون دراستنا مجرد تمهيد لدراسات أخرى تكون أكثر اتساعا و شمولا في معالجة شركات التأمين، للتعريف على وضعيته من ناحية، و على مشاركته في التنمية الاقتصادية من ناحية أخرى، دور التأمين في دفع عجلة التنمية و تعبئة الادخار، و تأثير التأمين على ميزان المدفوعات.

آيات قرآنية

1- سورة قريش، الآية رقم 04.

2- سورة البقرة، الآية رقم 125.

- **الكتب باللغة العربية:**

1- إبراهيم أبو النجار، **"التأمين في القانون الجزائري"**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

2- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **"التأمين و رياضياته"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003.

3- أحمد سالم ملحم، **"التأمين التعاوني الإسلامي و تطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية"**، دار المكتبة الوطنية، الأردن، 2000.

4- خالد مصطفى فهمي، **"عقد التأمين الإجباري"** دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

5- شهاب أحمد جاسم العنكبي، **"المبادئ العامة للتأمين"**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

6- صلاح محمد سليمة، **"تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري"**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

7- ثناء محمد طعيمة، **"محاسبة شركات التأمين"**، ابتراك للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، 2002.

8- عبد الرزاق بن خروف، **"التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري"**، الجزائر، 1998.

9- عبد الغفار حنفي، **"أسواق المال"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

10- علي مشاقبة، محمد العدوان، سطام العمرو، **" إدارة الشحن و التأمين"**، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2003.

11- محمد حسن قاسم، **"محاضرات في عقد التأمين"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

12- محمد صلاح عطية، **"محاسبة شركات التأمين"**، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2002-2003.

13- محمد حسين منصور، **"مبادئ عقد التأمين"**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 2001.

14- محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حموده، **"مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي"**، مكتبة مختار و مطبعة الإشعاع، جامعة الإسكندرية، 2003.

15- مصطفى محمد جمال، **"أصول التأمين (عقد الضمان)"**، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 1999.

16- منصور محمد حسين، **"مبادئ عقد التأمين"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

17- مؤيد عبد الرحمن دوري، فلاح حسن حسين، **"إدارة البنوك"**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2000.

18- نعمات محمد مختار، **"التأمين التجاري و التأمين الإسلامي"**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

19- نزار سعد الدين العيسى ، إبراهيم سليمان قطف ، **"الاقتصاد الكلي "**، دار حامد ، عمان ،2006 .

20- جديدي معراج، **"مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

21- إبراهيم أبو النجار، **" التأمين في القانون الجزائري"**، ط2، الجزائر، 1985.

22- أحمد نور، أحمد بسيوني شحاتة، **"محاسبة المنشآت المالية"**، دار النهضة العربية، بيروت، 1986.

23- أسامة عزمي سلام، **"إدارة الخطر و التأمين"**، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.

24- حسن بن هاني، **"اقتصاديات النقود و البنوك (الأسس و المبادئ)"**، دار الكنوز، الأردن، 2003.

25- حسنين معوض، **"تنمية مهارات العاملين في شركات التأمين"**، الكويت، 1996.

26- خيرت ضيف، **"محاسبة شركات التأمين"**، دار النهضة العربية، بيروت، 1994.

27- رسمية قرياقص، **"أسواق المال"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

28- زياد رمضان، **"مبادئ التأمين"**، عمان، الأردن، 1984.

29- سلامة عبد الله، **"الخطر و التأمين، الأصول العلمية و العملية"**، ط2، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1980.

30- شوكت محمد عليان، **"التأمين في الشريعة و القانون"**، دار الأشواق للنشر و التوزيع، بيروت، 1996.

31- صلاح عز الدين، **"التأمين: مبادئه و أنواعه"**، دار أسامة للنشر، عمان، 2007.

32- صالح صالحي ، **"المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي " دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل الأركان والسياسات والمؤسسات"** ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006 .

33- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **" إدارة المنشآت المتخصصة-بنوك- منشآت التأمين"**، بورصات المكتبة العصرية، مصر، 2009.

34- عمر حمزة زواوي، **"قياس اتجاهات المستهلكين نحو خدمات التأمين على الممتلكات العقارية ضد الأخطار".**

35- محمد أحمد شحاتة حسين، **" مشروعية التأمين و أنواعه"**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

36- محمد جودت ناصر، **"إدارة اعتمال التأمين بين النظرية و التطبيق"**، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1996.

37- محمد رفيق المصري، **"التأمين و إدارة الخطر"**، دار زهران للنشر و التوزيع، 2009.

38- منير إبراهيم هنيدي، **"إدارة الأسواق و المنشآت المالية"**، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

39- ناظم محمد الشمري، **"النقود و المصاريف"**، مديرية دار الكتب، 1995.

40- يزيد منير بصيني، **"إدارة التأمين و الخطر"**، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006.

41- عبد الهادي السيد، محمد تقي الحكيم، **" عقد التأمين حقيقة مشروعة"**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

42- مختار محمد الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، **"مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية و التطبيق"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

43- الكرد داوود حسن، **"فكرة التأمين التعاوني الإسلامي"**، عمان، 1993.

44- الأميرة إبراهيم عثمان، أحمد عبد المالك محمد، **"أنظمة المحاسبية المتخصصة"**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

45- جاري بيرتلس، زلورات إليتان، لوبرت ج شابيرو، **"جنون العولمة"**، مركز الأهرام للترجمة و النشر، مصر، 1999.

46- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **"التأمين و إدارة الخطر ين النظرية و التطبيق"**، دار وائل للنشر و التوزيع.

47- عبد العزيز فهمي هيكل، **"مقدمة في التأمين"**، دار النهضة العربية، بيروت، 1980.

48- عبد الوهاب يوسف أحمد، **"التمويل و إدارة المؤسسات المالية"**، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.

49- عيد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

50- مجلة من إعداد لاكار, عدد خاص للذكرى الخمسون للشركة الجزائرية للتأمين CAAR.

- **المذكرات**

1- غربالي سمير، **"استثمار أموال شركات التأمين"**، مذكرة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003.

2- مطالي ليلى، **"تحليل السياسات التسويقية للتأمينات"**، مذكرة ماجستير، تخصص علوم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

3- أقسام نوال، **"دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة لحالة التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية"**، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

4- عبد العزيز شرابي، **"التأمين على أخطار المؤسسة"**، مذكرة ماجستير، تخصص بنوك و تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، دفعة 2005.

5- سارة بوغرارة، و آخرون، **" أشكال و تخصص شركات التأمين"**، مذكرة ليسانس، كلية العلو التجارية، تخصص محاسبة، 2006.

6- دباح الزهراء، **"محاسبة شركات التأمين"**، مذكرة ليسانس، المركز الجامعي يحيا فارس، المدية، دفعة 2005.

7- محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي **"مبادئ إدارة الخطر و التأمين"**، دار المريخ للنشر، 2006.

8- درار عياش، **"أثر الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني"**، مذكرة ماجستير، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.

9- وعيل ميلود ، **"المحددات الحديثة للنمو الاقتصادي في الدول العربية وسبل نفعها حالة الجزائر ، مصر ، السعودية ، دراسة مقارنة خلال فترة 1990-2010"**، شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر3، 2014.

- **الجرائد**

1- المادة 208 من الأمر 95-07 الصادر في 1995/01/25.

2- القانون رقم 80-07 المؤرخ في 1980/08/09، **"المتعلق بالناميات"**، الصادر بالجريدة الرسمية، 1995، العدد الأمر 07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415هـ الموافق لـ 25 يناير 1955م المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 13، 1995.

3- مقالة منشورة عبر جريدة الشروق online، الثلاثاء 10 فيفري 2009.

4- الأمانة العامة للحكومة، **"القانون المدني"**، الباب العاشر، عقود الغرر، الفصل الثالث: عقد التأمين، القسم الأول: أحكام عامة، 2007.

- **الكتب باللغة الفرنسية**

1- Maurice Salvatore.le guide Assurance du Chef D'entreprise.ed Centre de librairie et aris. 1983. P10-14.D'éditions technique Clet.

- **المواقع الالكترونية**

1- بالاعتماد على الاحصائيات المتوفرة في الموقع الالكتروني: http//www.caar.com.dz.

2- موضوع موقع العربي بالعالم: **"مفهوم التنمية الاقتصادية"اطلع عليه بتاريخ: 2017/03/12، http//www.mawdou3.com .**

- **الملتقيات**

1- زروقي إبراهيم، و آخرون، **"دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني"**، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علو التسيير، حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012.

2- ملتقى دولي : **"رؤية مستقبل للاقتصاد الجزائري "**على ضوء خمسين سنة من التنمية 4 – 5 – مارس 2014، بشار.

الملخص

تتمتع شركات التأمين بأهمية كبيرة لذلك أعطتها الدول اهتماما خاصا لأن التأمين يحاجه الإنسان لتفادي الخسائر.

إن للتأمين دور مزدوج حيث يقوم بتلبية حاجيات المؤمنين و تجميع المدخرات التي يمكن استثمارها في عدة مشاريع اقتصادية تحقق أرباحا، تؤدي إلى النهوض بالاقتصاد الوطني و المساهمة في النمو الاقتصادي و الجزائر كغيرها من الدول النامية قطاعها التأميني مازال يعاني الضعف و النقص، بالرغم من المشاكل و المعوقات التي تقف أمام شركات التأمين.

الكلمات المفتاحية

التأمين – شركات التأمين – الاقتصاد – النمو الاقتصادي – التنمية.

Abstract:

Company of insurance have grand important for this countries give. Her spastic important. Because the (insurance) human need this for illness risks.

Insurance has a double role. Where insurance grant the needs of their insured clients and colliding pooling with can be invested in economical projects to gain profits with leads to the raise of the national economy as well as contrib. Butting in the economical growth Algeria like most developing countries her insurance sector still scuffing from weakness and shortage and in spiel of the reforms there is a lot of problems and cripples the limited the development of the insurance.

Keyword

Insurance - Company of insurance – economy - economical growth -